

## ٤٥. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد علي وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله باب صلاة اهل الاعذار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا - 00:00:00

الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. يقول الشيخ رحمه الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار - 00:00:20

اورد المصنف في هذا الباب صفة صلات عدد من اهل الاعذار بدءا من المسافر ومن كان راكبا على سفينة ومن كان راكبا على راحلة حال المطر والوحى ونحوه كالثلج. ثم اورد بعده ما يتعلق - 00:00:33

بالمريض او بدأ بالمريض ثم ذكر من على سفينة واحده ثم بدأ بعد ذلك بالمسافر ثم ختمه بالحديث عن الخائف. فهواء كلهم من ذوي الاعذار وقد يلحق الشخص بالمريض وقد يلحق الشخص بالمسافر كما سيأتي بمشيئة الله عز وجل - 00:00:49

ومناسبة ذكر هذا الباب بعد الباب الذي قبله ان الباب الذي قبله في ذكر الاعذار التي يباح لاجلها بالخلاف عن الجمعة جماعة فهي اعذار لترك الجمعة واما هذا الباب فهي اعذار تغير في هيئة الصلاة - 00:01:08

سواء في عدد ركعاتها او في صفة ارکانها بالانتقال من القيام للقعود ونحو ذلك. بدأ المصنف اولا باول ذوي الاعذار وهو المريض فقال يجب ان يصلى مريض قائما اجماعا في فرض ولو لم يقدر الا كصفة رکوع کصحیح. نعم. قول المصنف يجب ان يصلى مريض - 00:01:29

قائما اجماعا في فرض. معنى هذا الكلام ان صلاة الفريضة اذا كان الشخص مريضا وهو قادر على القيام فليس العبرة العذر بوجود المرض بل العذر بعدم القدرة على القيام ولذلك قال يصلى مريض قائما - 00:01:51

المراد بهذا المريض الذي يقدر على القيام وقوله اجماعا اي بلا خلاف في المسألة بان القيام ركن في الصلاة لا شك فيه فيجب الاتيان به وقول المصنف ولو لم يقدر الا كصفة رکوع کصحیح. اي وان لم يقدر ذلك المريض او غيره - 00:02:13

على القيام الا بان يكون قيامه كصفة الراکع لم يعتدل فيه. ومثال ذلك قالوا الاحدب فان الحدب نوع مرظ وهو لا يستطيع الاعتدال في قيامه لكنه يستطيع القيام وقد انحنى كهيئه الراکع فنقول يلزمته ذلك. ومثله من كان كبير سن - 00:02:32

قد انحنى ظهره او مريض مرظا موهنا فلا يستطيع القيام الا بسبب الا انحناء ظهره فنقول يجب عليه القيام ان انحنى ظهره وهذا معنى قوله كصفة رکوع. واما قوله كصحیح - 00:02:59

اي وكذلك الصحيح اذا كان لا يمكنه القيام لعيوب خلقه فيه كالاحدب مثلا فيلزمته ذلك نعم ولو معتمدا على شيء او مستند الى حائط قوله ولو معتمدا على شيء او مستند الى حائط - 00:03:17

الاعتماد يعود بعلى والاستناد يعود بالاعطال قوله معتمدا على شيء الاعتماد يكون باليد او نحو اليد فقد يكون الاعتماد على عصا او عكاز او على رجل يكون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله - 00:03:35

فيمسكانه من عضده فيعوضه له فيكون معتمدا عليهما هذا كله يسمى اعتمادا على شيء فتعبيره على شيء قد يكون ادميا وقد يكون عصا قد يكون عكازا وقد يكون غيره من الاشياء التي - 00:03:57

تختلف باختلاف الاشخاص وقوله او مستند. الاستناد عادة يكون بظهوره. فيكون قد استند بظهوره على حائط. فالاستناد عادة يكونوا

على الحائط لأن الحائط يقوم بنفسه فإذا استند عليه الشخص قام به فحينئذ يلزمـه ذلك ولو كان قادراً على الاعتماد والاستناد -

00:04:12

قول المصنف ولو معتمداً على شيء أو مستنداً إلى حائط. لو هذه تدل على الخلاف في المسألة. أذ مشهور المذهب أنه يلزمـه ذلك إذا كان قادرـاً على الاعتماد أو الاستناد بعـضاً أو على حائـط -

00:04:33

بالاعتماد على عـضاً أو بالاستناد إلى حائـط. وهناك قول في المذهب وهو مخرج من قواعدـ الشـيخ تقـيـيـدـيـن سـبـقـتـ فيـ المـاءـ وـغـيـرـهـ انهـ لاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـلاـ يـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـعـتـمـدـ لـانـ العـبـرـةـ بـالـقـيـامـ بـنـفـسـهـ -

00:04:49

وليسـ القـيـامـ مـعـتـمـداـ أوـ مـسـتـنـداـ نـعـمـ. ولوـ باـجـرـةـ أـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ نـعـمـ. قولـ المـصـنـفـ ولوـ باـجـرـةـ أـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ الـظـمـيرـ فيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ يـعـودـ

00:05:07

أـوـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ بـاجـرـةـ كـانـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ خـادـمـ يـقـومـ بـخـدـمـتـهـ وـيـقـيمـهـ مـنـ جـلوـسـهـ وـيـكـونـ مـعـضـدـ لـهـ فـيـ قـيـامـهـ بـاجـرـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ

00:05:25

فقدـ خـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـبـوـ الـوـفـاءـ بـنـ عـقـيلـ فـانـهـ ذـكـرـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـكـرـاءـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـتـرـيـ وـتـعـبـيرـ المـصـنـفـ أـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ أـيـ أـنـ قـدـرـ

00:05:43

عـلـىـ الـاجـرـةـ. وـظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ أـنـ مـهـمـاـ كـانـتـ الـاجـرـةـ قـلـيـلـةـ أـوـ كـثـيـرـةـ أـيـ بـاجـرـةـ المـتـلـ أـوـ تـزـيدـ عـنـهـ. هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ وـلـكـ ذـكـرـ بـعـضـ الـمـحـشـيـنـ وـالـشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الشـرـحـ وـرـبـماـ نـقـلـهـ عـنـ غـيـرـهـ أـنـ الـاجـرـةـ هـنـاـ تـقـيـدـ بـانـ تـكـونـ -

00:06:02

بـاجـرـةـ المـتـلـ أـوـ اـزـيـدـ قـلـيـلـاـ وـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ مـتـجـهـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ بـابـ الـمـيـاهـ وـالـتـيـمـ حـيـنـئـذـ قـالـوـاـ فـيـ بـابـ التـيـمـ حـيـنـئـذـ

يـجـوزـ قـالـوـاـ عـنـ الـوـضـوـءـ إـلـىـ التـيـمـ أـذـ كـانـ ثـمـنـ الـمـاءـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ مـثـلـهـ بـكـثـيرـ. أـمـاـ لـوـ كـانـ أـكـثـرـ بـشـيـءـ يـسـيرـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ -

00:06:19

فـهـذـاـ مـتـوـافـقـ مـعـ كـلـامـهـ فـيـ الطـهـارـةـ وـفـيـ الصـلـاـةـ وـفـيـ غـيـرـهـ هـذـاـ قـيـدـ لـعـلـهـ مـرـادـ مـنـ اـطـلـقـ كـالـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ نـعـمـ سـوـىـ مـاـ تـقـدـمـ؟ـ نـعـمـ

00:06:41

سـوـىـ مـاـ تـقـدـمـ أـيـ مـاـ سـوـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ مـنـ الـذـيـنـ تـسـقـطـ عـنـهـ الـارـكـانـ فـقـدـ سـبـقـ مـعـنـاـ اـنـ التـافـلـةـ

تسـقـطـ يـسـقـطـ الـقـيـامـ عـنـ آـآـ الـمـتـنـفـ وـهـنـاكـ صـورـ سـبـقـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ أـنـهـ تـسـقـطـ فـيـ إـذـ أـمـ الـحـيـ عـاجـزـ عـنـ الـقـيـامـ مـنـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ

الـمـأـمـمـيـنـ فـانـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـصـلـوـنـ قـعـودـاـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ مـعـ صـحـةـ اـبـدـاـنـهـمـ. فـهـنـاكـ صـورـ سـبـقـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ لـكـنـ هـذـهـ خـاصـةـ بـالـمـرـيـضـ.

فـانـ لـمـ -

يـسـتـطـعـ اوـ شـقـ عـلـىـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ لـغـرـيـيـ منـ زـيـادـةـ مـرـضـ اوـ تـأـخـرـ بـرـءـ وـنـحـوـهـ حـيـثـ جـازـ تـرـكـ الـقـيـامـ فـقـاعـدـاـ مـتـرـبـعاـ نـدـبـاـ وـكـيفـ قـعـدـ جـازـ؟ـ

00:07:26

يـقـولـ المـصـنـفـ فـانـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـمـرـيـضـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ الـقـيـامـ. إـذـ لـمـ يـسـتـطـعـ

00:07:45

المـفـعـولـ بـهـ الـقـيـامـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـمـرـيـضـ وـنـحـوـهـ الـقـيـامـ اوـ كـانـ مـسـتـطـيـعـاـ الـقـيـامـ لـكـنـ شـقـ عـلـىـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ فـالـعـبـرـةـ بـاـنـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ

00:07:45

هيـ التـيـ تـخـرـجـ عـنـ الـعـادـةـ فـكـثـيرـ مـنـ الـاـحـيـاـنـ يـكـونـ الـقـيـامـ فـيـهـ شـقـ عـلـىـ الشـخـصـ

00:07:45

اماـ بـكـبـرـ سـنهـ اوـ مـرـضـهـ الـخـفـيفـ اوـ لـثـقـلـ وـزـنـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـبـابـ. لـكـنـ الـمـعـتـبـرـ الـمـشـقـةـ الـشـدـيـدـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـعـادـةـ مـشـقـةـ

00:08:02

خارـجـةـ عـنـ الـعـادـةـ وـتـكـوـنـ شـرـيـداـ ذـلـكـ. فـالـتـقـيـيـدـ بـكـونـهـ شـدـيـدـهـ هـذـاـ مـعـتـبـرـ هـنـاـ

00:08:02

وـقـولـ المـصـنـفـ لـضـرـرـ قـوـلـهـ لـضـرـرـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ اـنـهـ تـعـلـيـلـ لـلـسـابـقـةـ فـتـكـوـنـ الـمـشـقـةـ الـشـدـيـدـةـ لـلـضـرـرـ اـيـ سـبـبـ سـبـبـهاـ الـضـرـرـ. ثـمـ قـالـ

00:08:19

الـمـصـنـفـ لـضـرـرـ مـرـضـ هـنـاـ قـوـلـ المـصـنـفـ مـنـ زـيـادـةـ مـرـضـ لـضـرـرـ مـنـ زـيـادـةـ مـرـضـ -

00:08:19

قدـ يـؤـخـدـ مـنـهـاـ اـنـ الـمـشـقـةـ الـشـدـيـدـةـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ لـلـظـرـرـ لـزـيـادـةـ الـمـرـضـ فـالـمـشـقـةـ نـاتـجـةـ عـنـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ فـحـيـنـئـذـ يـكـونـ هـذـاـ تـفـصـيلاـ

00:08:43

لـلـمـشـقـةـ هـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ لـاـنـهـ قـالـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ لـضـرـرـ مـنـ زـيـادـةـ مـرـضـ اوـ نـحـوـهـ مـاـ سـيـذـكـرـهـ بـعـدـهـ -

00:08:43

فـظـاهـرـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ اـنـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ وـتـأـخـرـ بـرـءـ هـيـ هـيـ بـيـانـ ماـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـمـشـقـةـ شـدـيـدـةـ وـهـذـهـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ لـكـنـ عـبـارـةـ صـاحـبـ

00:09:09

الـتـنـقـيـحـ وـاحـبـارـةـ صـاحـبـةـ الـغـاـيـةـ قـالـ اوـ شـقـ عـلـىـهـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ لـضـرـرـ اوـ زـيـادـةـ -

00:09:09

مـرـضـ فـجـعـلـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ مـغـاـيـرـةـ لـلـمـشـقـةـ شـدـيـدـةـ فـجـعـلـهـمـ سـبـبـيـنـ وـلـيـسـتـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ هـيـ اـحـدـ مـسـبـبـاتـ الـمـشـقـةـ شـدـيـدـةـ. وـالـحـقـيقـةـ

00:09:35

اـنـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـتـنـقـيـحـ اـجـودـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ الاـنـ يـكـونـ النـسـخـةـ -

محرفة التي بين ايدينا العلم عند الله عز وجل. لكن هو كذلك لأنهم حينما تكلموا عن المرض الذي يخفف في اكثر من باب في باب الصيام والصلوة وغيرها ذكرها المشقة - [00:09:56](#)

وذكروا زيادة المرض فجعلوها سببين متغايرين. المقصود ان كل الكلام الذي اوردته مرده الى قول المصنف من هي موجودة في التنقح وفي الغاية لمرعي بلفظ او زيادة مرض ويختلف المعنى من من جهة انه آآ من هنا ابتدائية واو تجعلها مغایرة - [00:10:08](#)

نعم. زيادة المرض اذا كان القيام يزيد في المرض كالمسنون. اذا قام فانه يزداد كسره مثلا او الذي فيه حمى في قيامه واجهاده نفسه تزيد الحمى عليه. نعم او تأخر برؤ ونحوية او تأخر برء يعني تأخر برؤه بسبب قيامه - [00:10:33](#)  
فيتأخر البرق مدة ولو يسيرة في في اطلاقهم قال او نحوه او نحوه من الاسباب نقول اه الوهن ان يصاب بوهن بسببه بسبب القيام او يكتسب ضررا اخر بسبب القيام - [00:10:55](#)

مثل ان يكون في بدء اه شفاء كسر رجله فيكون قيامه سببا لكسره مرة اخرى او غير ذلك من الاسباب. نعم. اه طبعا هنا بعد ما ذكر مصنف ذلك فقال فان لم يستطع او شق عليه اه حيث جاز ترك القيام فقاعد متربعا ندبا - [00:11:13](#)  
قول المصنف حيث جاز ترك القيام. اي في كل سورة يجوز فيها ترك القيام مما تقدم ذكره في اركان الصلاة حينما ذكرنا اركان الصلاة فكل موضع يجوز فيه ترك القيام وهو من اوائل اركان الصلاة فانه يجوز كذلك - [00:11:34](#)

قوله فقاعدا متربعا ندبا. قوله فيصلي قاعدا اي وجوبا فيجب عليه الصلاة قاعدا. لأن قول المصنف ندبا يعود للتربع ولا يعود للقعود.  
وقبل ان ننتقل للتربع حينما قال العلماء انه يصلி قاعدا وجوبا - [00:11:51](#)

نقول وجوب الصلاة على القاعد على المريض لها صورتان الصورة الاولى اذا كان المريض عاجزا عن القيام فيجب عليه القعود اذ لو لم يصلٍ قاعدا فانه سيصلٍ على جنب وهذا لا يجزئه في صلاته - [00:12:12](#)  
فحينئذ نقول هو واجب على العاجز عن القيام فيصلي قعودا لأنها الدرجة الثانية لحديث عمرانالمعروف الصورة الثانية ان يكون قادر على القيام لكن قيامه فيه زيادة مرض فهل نقول انه يجب عليه القعود - [00:12:32](#)

ويحرم عليه القيام لان القيام يزيد في مرضه او انه يؤخر برؤه هو قادر لكن هو احد اعذار الترك ليس العجز وانما المرض الشديد الذي يتأنى به. هذه المسألة نص عليها القاضي وتتابعوا على كلام القاضي. فقد ذكر القاضي انه اذا - [00:12:53](#)

تحمل المريض الصيام والقيام في صلاته حتى ازداد مرضه فانه يأثم. وبناء على ذلك فالمريض اذا كان في قيامه زيادة مرضه او تأخر برؤيه وتعمد القيام فانه يأثم في ما نص عليه القاضي وهو ظاهر قولهم. لأنهم قالوا فقاعدا ونصوا على انه وجوبا في الصورتين عن العاجز - [00:13:12](#)

وعن غير العاجز الذي يتضرر بقيامه ثم قال المصنف متربعا ندبا اي يجلس متربعا ندبا عائد لصفة الجلوس وهي التربع لانه قال بعدها وكيف قعد جاز سواء على كرسي او مادا قدميه - [00:13:38](#)

او مفترشا او متوركا او محبتيا او اي هيئة من هيئات الجلوس كلها جائزة. لانه يصدق عليه صلي قائما فان لم تستطع فصلي قاعدا  
فقوله قاعدا هذه صورة مطلقة تفيد عموم الاحوال والهيئات فانه في هذا الحال فتشمل جميع الصور - [00:13:59](#)

عندنا هنا مسألة فقط مناسبة قبل ان ننتقل الجملة التي بعدها وهي قوم مصنف صلي قاعدا وجوبا قلناها قبل قليل ان هذا القيد ذكروه جميعا ان ان الصلاة وجوبا لا يجوز الانتقال عنها الى الاضطجاع الا لمن عجز عن القعود وهذا واضح - [00:14:21](#)

ذكر بعض المتأخرین اما الذي لا يستطيع القعود بنفسه لكن يستطيع مستندا او معتمدا ولو باجرة قالوا قياس قولهم في القيام ينقل هنا في القعود فيلزمه الاعتماد او الاستناد ولو باجرة - [00:14:39](#)

ويثنى رجليه في رکوع وسجود كمتخلف. نعم. قول المصنف يثنى المراد ليس كل مريض وانما المريض الذي لا يستطيع الرکوع والسجود. لانه سبأتنا ان الشخص قد يكون عاجزا عن القيام قادر عن الرکوع والسجود - [00:14:56](#)

قوله يثنى رجليه في رکوع وسجود كمتخلف من معنا في صلاة المتخلف انه كيف يثنى قدميه وقد جاء في الحديث انه ثنى قدميه اي

كثيئه الجالس بين السجدين كما ورد في الحديث. فان لم يستطع او شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضرب بطنه حتى نفس - 00:15:12

كما سبق فعلى جنب والايمن افضل. نعم. يقول المصنف فان لم يستطع اي لم يستطع الصلاة قعود قاعدا او شق عليه القعود قبل ان ننتقل لما بعدها قوله لم يستطع اي القعود - 00:15:32

قلنا ان الاستطاعة اما عدم القدرة بكليته او اما ان لا يستطيع حتى بالاعتماد والاستناد. وقد ذكرت لكم مسألة قبل قليل وهذا محله الانسب. قال او شق عليه اي شق عليه القعود وتضرر به - 00:15:47

مثل الاحوال السابقة ولو بتعديه على نفسه هنا قوله ولو اشارة لخلاف اشار اليه في الانصاف ولم يذكر من قال بخلافه فقد قال في الانصاف الصحيح من المذهب كذا ولم يذكر خلافا - 00:16:03

وعندنا قاعدة في حكاية الخلاف حيث قالوا الصحيح او الاصح فهذا يفيدنا ان في المسألة خلافا لم يذكر قول المصنف بتعديه بضرب ساقه ونحوه يعني هو الذي تعدى على نفسه بان ضرب ساقه حتى انكسرت او شجت فلم يستطع الوقوف عليه - 00:16:17

ونحوه من اسباب التعدي بان يضرب نفسه او يأكل دواء يوهنه او نحو ذلك من اسباب قال المصنف كتعديه الكاف هنا كاف تشبيه وليس كاف تمثيل اراد ان يقول مثل مسألة اخرى كتعديها. المراد هنا بها المرأة الحامل - 00:16:34

تعدي على نفسها بضرب بطنه حتى نفست كما سبق فقد سبق معنا في كتاب الحقد والنفاس ان المرأة اذا ضربت بطنهما فاسقطت ولدها وكان عمره فوق ثمانين يوما فانه في هذه الحالة الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس. وان كان بسبب جنائتها على نفسها -

00:16:54

هل تترك له الصلاة والصيام فكذلك هنا آيا يجوز للمرء اذا تعدي على نفسه ان يترك آيا القيام لاجله ثم شرع المصنف بعد ذلك بذكر صفة الصلاة المريض على جنب - 00:17:17

او صلاة المريض آيا راقدا فنقول ان صلاة المريض راقدا على ثلاث درجات اوردها المصنف بهذا الترتيب اولها وهو افضليها ان يكون مضطجعا على شقه الايمن متوجه الى القبلة وجوبا. يجب ان يتوجه وجهه للقبلة وجوبا الا ان يعجز عن التوجة. الحالة الثانية -

00:17:33

ان يكون على شقه الايسر مضطجعا على شقه الايسر ووجهه الى القبلة وال الاولى افضل من الثانية والثالثة غير مكرهه. بل هي خلاف الاولى فتكون الاولى هي السنة والثالثة خلاف الاولى - 00:17:53

الصورة الثالثة ان يكون راقدا على ظهره وتكون باطن رجليه الى القبلة وهذه الصورة جائزه مع الكراهة فالاولى مندوبة والثانية خلاف الاولى والثالثة مكرهه الا عند الحاجة ترتفع الكراهة. وهذا معنى قول المصنف فعلى جنب والايمن - 00:18:08

افضل قوله الايمان افضل نستفيد منها الاولى والثانية استفيد ان الافضل ان يضطجع على شقه الايمان متوجهه للقبلة وهو اقل منه خلاف الاولى ان يضطجع على شقه الايسر متوجهه للقبلة. ثم قال ويصح على ظهره ورجلاه الى القبلة مع القدرة على -

00:18:32

جنبه مع الكراهة. نعم مع الكراهة هذا اللي قلناه الدرجة الثالثة انه يصح للمريض ان يكون راقدا على ظهره ورجلاه الى القبلة مراد برجليه باطن رجليه مع القدرة على جنبه مع انه قادر على ان يضطجع الجنب. طبعا لو كان قادر على الجلوس او القيام فلا يجزئه ذلك. وقوله مع الكراهة - 00:18:50

اي حال القدرة فان تعذر تعين الظهر فان تعذر ان يضطجع على شقه الايمان او الايسر على احد جنبيه تعين الظهر بان ينام على ظهره ولا يكون فيه كراهة حينئذ لان القاعدة انه عند الحاجة ترتفع الكراهة فكيف عند التعذر بالكلية فانه من باب اولى - 00:19:11 ويلزمهم الامام برکوعه وسجوده برأسه ما امكنه. نعم. قوله قول المصنف ويلزمهم الایماء برکوعه وسجوده برأسهما ما امكنه يلزمهم ان يلزموا من عجز عن الرکوع والسجود. سواء كان قاعدا او كان مضطجعا - 00:19:36

فكلا الحالتين يلزم الایماء برکوعه وسجوده قول المصنف برأسه هذا يدلنا على ان الایماء انما يكون بالرأس فمحله الرأس في يومي برأسه واما جذعه فانه لا يلزم الایماء به لانه سقط عنه الرکوع كله وسقط عنه السجود كله وانما الایماء يكون - 00:19:57  
بالرأس هذا كلام المصنف نعم. ويكون سجوده اخفض من رکوعه. نعم. قول المصنف يكون سجوده اخفض من رکوعه. هذا جاءنا فيه حديثان حديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على راحلته حينما كان يصلی على راحلته في السفر فذكر هذه الصفة. فنحمل عليها صلاة المريض. وورد فيها - 00:20:20

مرفوع عند الدارقطني لكن في اسنادهما قال في خصوص المريض. ولكن يحمل المطلق على المقيد وتعرفون انه اذا اتفق الحكم واختلف السبب هل يحمل مطلق عالمقید نقول هذه منها الحمل المطلق على المقيد مع اختلاف - 00:20:43  
السبب مع اتحاد الحكم وهي الصلاة جالسا او مضطجعا قوله يكون اخفض من سجوده هل هذا على سبيل الوجوب ام على سبيل الندب؟ نص بن قندس في حاشيته على الفروع ان هذا على سبيل الوجوب - 00:20:57  
فيجب على المريض ومن في حكمه حينما قلنا في صلاة المتنفل ان يكون ايماءه بسجوده اكثر واخفض من ايماءه برکوعه. نص على انه لزوم الوجوب ابن قدس في الحاشية. آ في قول المصنف سجوده برأسه - 00:21:12  
ما امكن ا ذكر منصور فائدة من عنده ان من قدر على ان يحيى رقبته دون ظهره فانه يحيى رقبته حينئذ واذا اراد ان يسجد فانه يقرب وجهه من الارض ما امكنه - 00:21:32

هذا يتتحقق به الحفظ ويتحقق به الایماء بالرأس نعم فان عجز اوما بطرفه ونوى بقلبه كاسر عاجز لخوفه ويأتيه. قوله فان عجز اي فان عجز عن الایماء. هنا العبرة سواء كان قائما مربوطا او راقدا او جالسا. قال المصنف اوما بطرفه. المراد بالطرف هي العين وهو الجفن. في يومي بطرفه - 00:21:53

بان اذا جاء الرکوع او ماء بطرفه قليلا خفض طرفه وادا جاء السجود خفض طرفه اكثر. ونوى بقلبه الافعال من الرکوع والقيام والقعود والسجود. والایماء بالطرف اورده مصنف المتأخرین كلهم على ذلك. ومنهم صاحب المنتهي وغيره والتنقيب - 00:22:19  
والحديث الذي ورد فيه اه ضعف ولذلك فان كثيرا من اصحاب الامام احمد لم يذكر الایماء بالطرف وقد ذكر منصور في شرحه ان ظاهر كلام جماعة من اصحاب الامام احمد - 00:22:39

ان الایماء بالطرف لا يلزم وذلك لانهم لم يذكروه ولان الحديث الذي ورد فيه غير ثابت. وقد صوب في الفروع وهذا كلام ايضا صاحب الكشاف ان صاحب الفروع صوب عدم مشروعية او عدم لزوم ما نقول عدم - 00:22:55  
المشروعية وانما نقول عدم لزوم الایماء بالطرف لعدم ثبوته. اذا فالوجه الثاني الذي اورده صاحب الكشاف ان الایماء بالطرف لعدم ثبوته فانه لا يلزم فعله. فحين اذ ينتقل للصورة التي - 00:23:12

المصنف لمن كان عاجزا عن الاماء بطرفه وهو ان ينوي الصلاة بقلبه. وقول المصنف توى بقلبه اي ان يستحضر الافعال الصلاة كما مر معنا. وقول المصنف كاسير عاجز اي كاسير عاجز عن الرکوع والسجود لخوفه لخوفه من آ شخص قد يؤذيه ان رکع او صلى او يكون مربوطا ونحو ذلك - 00:23:26

وسيأتي في صلاة الخائف فان عجز فان عجز بقلبه مستحضر القول والفعل ولا تسقط الصلاة حينئذ ما دام عقله ثابت. نعم قوله فان جزاء على مشهور المذهب فان عجز عن الاماء بطرفه. وعن القول الثاني الذي صوبه صاحب الفروع واورده مائلا له آ صاحب - 00:23:49

الشاف ان عجز عن القعود وعن الصلاة مضطجعا وعن الاماء برأسه. فانه في هذه الحالة يصلی بقلبه. ثم بين كيفية الصلاة بقلبه. قال مستحضرها القول والفعل اه اما استحضار الفعل فواضح ان استحضار الفعل هو ان يستحضر انه الان في رکوع او في سجود او في قيام او في قعود او في تشهد او في جلسة بين السجدين - 00:24:09  
تيم نحو ذلك. وهذا الاستحضار يجدد لكل ركن نية وسيأتي بكلامه بالعقيد تفصيله ولكن محل اشكال قوله مستحضرها القول وجاه الاشكال انه هنا قال ان عجز عن الافعال فيستحضر القول - 00:24:33

نقول ان قوله مستحضرنا القول محل ذلك ليس في كل عاجز عن الایمان. وانما محله من كان عاجزا عن التلفظ فمن عجز عن القول بالللفظ فهو الذي يستحضر القول فكانه يقول المصنف فان عجز - [00:24:54](#)

عن الایماء والافعال او عجز عن الاقوال كذلك فانه يصلى بقبله مستحضرنا القول الذي كان عنه ان عجز عنه والفعل ان كان عاجزا عنه كذلك فاراد ان يجمع الصور في هذه الجملة المختصرة. ثم قال المصنف ولا تسقط الصلاة حينئذ ما دام عقله ثابتا. طبعا اورد هذه المسألة اشارة لخلاف الشيخ تقى الدين الذي - [00:25:10](#)

ان الصلاة انما هي افعال فمن عجز عن اقل افعالها وهو الایماء بالطرف فان الصلاة تسقط عنهم حين ذاك وذكر المصنف بل ان هذا هو الصواب انه ما دام عقله ثابتا فهو كذلك. وهذا يوجد لبعض المرضى بعد آآ ان يكون مقيدا - [00:25:34](#)

تقيدا تاما لاجل عدم حركته اما اصابته بعض انواع الشلل او لاجل كسور فيمنع من الحركة فيعطي من الادوية ما من الحركة فقد يكون عقله معه لكنه ربما لا يستطيع حتى ان يحرك جفنيه فانه في هذا الحال نقول يصلى بقبله. نعم. قال ابن عقيل الاحدب يجدد - [00:25:54](#)

للركوع نية لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا. كفلك في العربية للواحد والجمع بالنسبة كل هذا الكلام ابن عقيل نقله المصنف من كتاب الفنون له نمر عليه بسرعة يقول المصنف الاحدب وهو الذي تكون فيه حدة في ظهره - [00:26:14](#)

وانحناء قال يجدد للركوع نيته. قوله يجدد للركوع نيته. يعني اه ان رکوعه سيكون كھیئة ستكون هيئته القيام لا فرق بالنسبة له وخاصة اذا قلنا انه لا يلزمها ان يضع كفيه على ركبتيه. ومر معنا في صفة الصلاة كلام ابن مفلح انه يلزم ذلك وهو ظاهر الحديث - [00:26:34](#)

وان كان كثيرا متأخرین لم ينصوا عليه. فانه قال قال ابن عقيل يجب عليه ان يجدد النية الرکوع. يجدد النية الرکوع طيب قوله اه طبعا اه او قبل ان ننتقل لكلام الباقي هنا قوله يجدد للركوع نية - [00:26:57](#)

مفهوم هذه الجملة انه خص النية بالركوع فقط. مما يدل على ان مفهومها انه اذا اراد القيام من الرکوع فلا يجدد لها نية. وهذا المفهوم ذكره ابن نصر الله في حاشيته على فروع. فقال لما نقل كلام العقیل قال اي لا لقيام - [00:27:18](#)  
من لان حاله انه قائم. ثم استدرك من نصر الله فقال ولعله ينبغي ان يلزمها ان يجدد نية للرفع من رکوعه كذلك. وهذا الذي يعني قاله على سبيل انبغاء جزم به كثير من المتأخرین منهم مرعي في الغایة ومنصور في - [00:27:38](#)  
شاف غيره فلقد ذكروا انهم جددوا النية لكل علم من افعال الصلاة وركن من اركانها وواجباتها اذا قصده فيجدد لها نيته قصدا وقول ابن عقیل لكونه لا يقدر عليه اي لكونه لا يقدر على الرکوع - [00:28:00](#)

والقيام في غير بين حالتين فتكون حالتهم واحدة في حقه. ثم قال كمريض لا يطيق الحركة فكذلك المريض الذي لا يطيق الحركة يلزمها ان يجدد نية لكل فعل وركن من افعال الصلاة - [00:28:18](#)

قال يجدد بكل فعل وركن قصدا قصدا يعني يجدد قصدا ونية جديدة لذلك الرکن قال المصنف او قال ابن عقيل كفلك في العربية للواحد والجمع بالنسبة. يعني ان لفظة الفلك - [00:28:32](#)

في لسان العرب تطلق على الواحدة من السفن وتطلق على الجميع فتسمى فلكرة. فحينئذ يمايز بين الواحدة وبين الجميع بالنسبة فكذلك الاحدب والمريض الذي لا يستطيع الحركة هيئته واحدة لكن نفرق بين الاول الذي جعل ساعة كاملة كلها قيام. والثاني الذي جعل الساعة قياما وركوعا وسجودا وجلوسا - [00:28:48](#)

الفرق بينهما بالنسبة نعم وان سجد ما امكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر منه على شيء رفعه كره واجزا. نعم. هذه المسألة لكي تفهمها لابد ان تعرف ان فيها جملة اعترافية. وذلك ان المصنف يقول واذا سجد ما امكنه - [00:29:13](#)  
ثم اورد جملة اعترافية بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر منه ثم عاد للجملة الاولى على شيء رفعه كره واجزا فيكون اصل الجملة وان سجد ما امكنه على شيء رفعه كره واجزا - [00:29:33](#)

فهذه الجملة الاعترافية اذا بینت انها جملة اعتراضية وستستطيع ان تبینها في نسختك بعلامات الترقيم الحديثة وهي ان تجعل خط يسيرا قبل بحث وخطا يسيرا بعد قوله منه لكي تعلم ان هذا توضیح. اشرح هذه الجملة ثم نرجع لتفصیلها. قول المصنف وان سجد - 00:29:49

اي وان سجد العاجز عن السجود هو عاجز عن السجود لا يستطيع ان يصل بوجهه الى الارض ما امکنه فهنا قوله سجد ما امکنه في الحقيقة لم يسجد وانما شرع في السجود - 00:30:09

وانتم تعلمون ان من کلام العرب تسمیة الشيء بماجاوره واقرب منه فهو في الحقيقة ليس بساجد وانما مال للسجود في الحقيقة وهذا معنی قوله وان سجد ما امکنه يعني مال بالسجود ما امکنه - 00:30:25

على شيء رفعه قوله على شيء رفعه اني تركت الجملة الاعترافية ان اخذها بعد ذلك قوله على شيء رفعه اي على شيء رفعه هو او رفع له انفصل ذلك الشيء المروي عن الارض - 00:30:39

يجب هذا القيد المهم ذكر هذا القيد طبعا هذه العبارة التي اوردتها المصنف هي عبارة ابن مفلح والقید الذي ذكرته قبل قليل ان يكون الشيء الذي رفع عن الارض هو مما ينفصل عن ارض الذي رفع - 00:31:00

ان الشيء الذي رفع من فصل عن الارض هذا القيد كونه مما انفصل عن ارض ذكر هذا القيد بن قدس وتبعد المتأخرین کمرعی وغيره. صورة ذلك لو ان شخصا اراد ان يسجد وهو على كرسيه ثم جاء بطاولة - 00:31:17

وسجد عليها. يوجد الان لو تبحث ما يسمى بكرسي صلاة المريض يجعل له طاولة امامه ثم يسجد على هذه الطاولة التي تجعل مع الكرسي هذه مرفوعة عن الارض مرفوعة عن الارض وفوق ذلك ليست - 00:31:33

متصلة به ليست من الارض نفسه ليس سجادة ليست شيئا موضعا على الارض نفسه لأن موضوع الارض سيأتي حكمه بعد قليل المتصل به فكانه من الارض وهذا مختلف عنه. يقول المصنف كره له ذلك واجزا. واجزا. طبعا قول المصنف رفعه - 00:31:49 آآ هو الذي رفعه او رفعه غيره. ولذلك قال بعض الشرح ان کلام المصنف يدل على انه هو الذي يرفع يأتي بشيء ويرفعه لأن يأتي بتراب فيرفعه او مخدة او ورقة او طاولة او وسادة. وكذلك قد يرفع له. قال منصور وهذا ظاهر منتهي انه رفعه او رفع له بان جعل - 00:32:08

فعله شخص له هذا مكره طبعا دليلا للكراهة قصة جابر التي رویت عند البیهقی انه كان قد جعل له شيئا كوسادة يصلی عليه قد فاتی النبي صلی الله علیه وسلم بخضیبه فابعدها وقال اومئ في رکوعك وسجودك او نحو ما قال صلی الله علیه وسلم. والحدیث عند البیهقی لكن هو في مقام - 00:32:31

يعنى القبول في الاحتجاج ان القواعد تقطعه يبقى عندنا الجملة الاعترافية وهي قوله بحيث لا يمكنه الانحطاط اكثر منه بمعنى انه اذا نزل الى اقصى درجة يمكنه النزول اليها اقرب لهيئة سجوده - 00:32:52

ثم رفعه ثم رفع شيئا من الارض ليصل الى وجهه فانه في هذه الحالة مکروه. هذه الجملة قصده النزول لاقصى الدرجات تستفيد من هذه الجملة انه ان لم ينزل لاقصى الدرجات بل هو قائم او امأ برأسه شيئا يسيرا مع قدرته على النزول اکثر - 00:33:09

ثم رفع شيئا كورقة ونحوها الى وجهه فالکراهة اشد من باب اولى في ناس ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمھ قيء. قوله ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها. هنا سجوده على وسادة ونحوها - 00:33:29

اذا كانت تلك الوسادة ونحوها على الارض ولم ترفع له وانما هي ما زالت على الارض فتجعل له وسادة كمن يكون مريضا يصلی وامامه سادة فيسجد عليها لضرر يتأنى به وجهه مثلا - 00:33:48

او لغير ذلك من الامور او لكونه لا يستطيع ان يصل تماما وانما قد وصل لهیئة السجود بان كان رأسه اسفل من اسفل ظهره لكنه لم يصل. ذکر المصنف هنا لا يکره لفعل بعض الصحابة کابن عباء مسعود - 00:34:06

وبعض ازواج النبي صلی الله علیه وسلم. قال المصنف ولا يلزمھ اي ولا يلزمھ السجود على تلك الوسادة. بل يجوز له الرجوع للابل وهو الایماء اذا عندنا آآ ثلات حالات - 00:34:22

الحالة الاولى حينما نقول يسجد على شيء يرفع له فنقول مطلقا لا يصح السجود عليه. الحالة الثانية ان يسجد على شيء متصل بالارض واذا سجد عليه صار على هيئة الساجد يجب ان نأتي بهذا القيد - [00:34:35](#)

ومعنى هيئة الساجد ان يكون رأسه اسفل من اسفل ظهره تذكرون معنى ان السجود لا يصح الا بقيدين ان يكون عن اعظم السبعة لحديث ابن عباس وان يكون على هيئة الساجد فلا يسجد على شيء مرتفع من معنى فكرة ان - [00:34:53](#)

طنش فحينئذ نقول يصح لكنه ليس بلازم فيجوز له الانتقال الى اليماء اذا كان عاجزا عن السجود المعتاد الا بهذه الصورة. الحالة الثالثة اذا سجد على شيء متصل بالارض لكنه مرتفع عنها بحيث يكون على غير هيئة الساجد - [00:35:08](#)

فيكون رأسه ارفع من اسفل ظهره فيقول هذه ملحقة بالسورة الاولى وهو مكرور هو مكرور. نعم. فان قدر على القيام او القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن او واجب في اثناء الصلاة انتقل اليه واتمها. نعم - [00:35:28](#)

قول المصنف وان قدر اي وان قدر المريض الذي يومئ بطرفه او يصلی على جنبه او يصلی قاعدا على القيام او قدر على القعود حيث لم يكن قادرا عليه ونحوه. قد - [00:35:44](#)

اصبح قادر على السجود على الركوع على الاصطجاج وغير ذلك مما كان عاجزا عنه قال من كل ركن او واجب في اثناء الصلاة. يعني كان عاجزا عن بعضها ثم قدر على بعضها دون بعضها انتقل اليه اي انتقل الى ذلك الركن على الصفة التي اصبح قادرا عليها - [00:35:57](#)

في حال بمامه بالسجود وجد بنفسه قدرة على الوصول للارض فيلزمته السجود حينئذ. قوله انتقل اليه اي انتقل الى ذلك الركن الظمير يعود الى الركن واتمها اي واتم صلاة وان كان قد ابتدى اولها عاجزا - [00:36:17](#)

فيه جرح ونحو ثم يتم بقية الصلاة على ما قدر عليه. نعم. لكن ان كان لم يقرأ قام فقرأ وان كان قد قرأ قام ورکع بلا قراءة يقول لكن استثنى من ذلك اذا كان لم يقرأ اي اذا كان من صل - [00:36:34](#)

اول صلاته عاجزا عن القدرة على القيام ثم في اثناء محل القيام قدر على القيام فقام ولم يكون قد قرأ اي لم يكن قد قرأ الفاتحة قام فقرأ اي قرأ الفاتحة. طيب هذه الجملة واضحة جدا لها - [00:36:53](#)

يعني اه صورة او صورتان. الصورة الاولى اذا لم يكن قد قرأ الفاتحة كلها فلا يقرأها وهو جالس لانه اصبح قادر على قراءتها قائم فيجب عليه ان يقرأها وهو قائم وهذا واضح لكن - [00:37:12](#)

لو كان قد قرأ بعض الفاتحة ولم يقرأ بعضها الاخر كلام مصنف محتمل وقد ذكر عثمان ابن قايد ان من قرأ بعض الفاتحة طبعا بحال هنا حديث كله في الفاتحة لانها الواجبة - [00:37:27](#)

ان من قرأ بعض الفاتحة وهو قاعد ثم قدر على القيام فيقوم يكمل البقية. ولا يلزمته استئناف القراءة. خلافا هذا الذي اراده لهذه المسألة خلافا لما توهمنه بعضهم يقصد بعض المتأخرين من قول المصنف وغيره ان لم يقرأ اي كامل الفاتحة - [00:37:42](#)

قام فقرأها كاملة فكلام ابن عثمان بن قايد هو الصواب لا شك والدليل على ذلك قاعدة المذهب ان الذي يقبل التبييظ يجوز تفصيله في الاحوال والفاتحة ايات متعددة وجمل مختلفة - [00:38:02](#)

فتقبل التبييظ في احوالها ومر معنا في الفاتحة في قراءتها للعجز انها تبعظ فمن قدر على بعضها اتى به والباقي يعني اه يكررها او نحو ذلك. نعم. وان كان قد قرأتها نعم. قال وان كان قد قرأ اي وان كان ذاك الذي - [00:38:18](#)

كان عاجزا في القيام ثم طرأ عليه القدرة على القيام قال وان كان قد قرأ كل الفاتحة الواجبة عليه وهو قاعد قال قام بعد قدرته على القيام ورکع من غير قراءة وهذا قوله او رکع بلا قراءة - [00:38:37](#)

نعم. وبيني على ايماء وبيني عاجز فيها. نعم. يقول قول المصنف وبيني على ايماء معنى ذلك ان الشخص اذا كان قد افتح اول صلاته بایماء ثم بعد ذلك قدر على الركوع والسجود المسألة قبلها كانت القدرة على القيام. وهنا القدرة على الركوع والسجود بعد ما صل اول الصلاة - [00:38:56](#)

ایماء او بعض الركن باما. قال وبيني على ايماء وبيني عاجز فيها يعني وبيني العاجز في اثناء الصلاة بعدما ابتدأها قائما ونفس

الحكم ايضا في الذكر الواجب فان كان قد سبج وهو مومن ايماء سقط عنه التسبيح الواجب وهي تسبيبة واحدة اذا اذا -

00:39:20

يعني اه انتقل الى الركوع او السجود. نعم ولو ترى عجز فاتم الفاتحة في انحطاطه اجزأ لا من برئ فاتمها في ارتفاعه. نعم يقول المصنف لو ان الشخص كان قائما ثم -

00:39:43

عليه عجز عن القيام فجلس وكان قد قرأ بعض الفاتحة في قيامه فانه يجوز له ان يقرأها حال جلوسه لا شك لكن الصنف هنا يقول فاتم الفاتحة في انحطاطه. ليس في القيام ولا في الجلوس وانما في الطريق الى انحطاطه -

00:39:58

في انحطاطه للجلوس يعني في الطريق للجلوس قال المصنف اجزأ اي اجزأه ذلك لان الانحطاط وان كان اعلى من القيام الا انه اعلى من الجلوس فهو في درجة اعلى فيصح. قال لا منبرى -

00:40:17

كانت في اول صلاته جالسا وبرئ وهو في هيئة الجلوس في محل القيام فيجب عليه حينئذ القيام فقام ولم يكن قد قرأ كل الفاتحة وانما قرأ بعضها فانه يتم باقيها اذا -

00:40:33

وقف فان اتمها في حال ارتفاعه لا يجزئه ذلك. قال لا من برأ فاتمها في ارتفاعه اي في حال نهوه للقيام فانه لا يجزئه لان الواجب عليه ان يقرأها وهو قائم -

00:40:51

واما حال ارتفاعه للقيام فهو اقل من القيام والاقل لا يكفي عن الاعلى هنا قول المصنف ولو فيها اشارة لخلاف لم اجده الا ما ذكره صاحب الانصاف ان المسألة التي اوردها المصنف هنا -

00:41:07

ذكر صاحب الانصاف انه قد قطع به اكثر الاصحاب. مفهومه ان بعضا من اصحاب احمد خالف فيها. وان كان يعني اعتبار لو هنا في المسألة السابقة للخلاف فيه تكفل بعض الشيء -

00:41:24

والاقرب انه اتي بها من باب الاشارة لمسألة قد تكون واردة. نعم. ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسبود او ما بالركوع قائما سجود قاعدة. نعم هذه مسألة مهمة يقع فيها كثير من الناس ويخطئون فيها. قال المصنف -

00:41:38

ومن قدر على القيام في حال القيام وعجز عن الركوع والسبود او ما بالركوع قائما يجب عليه ان يومي بالركوع حال قيامه عبرت بالوجوب لان المصنف قال او ما قائما فظاهره الوجوب وصرح بالوجوب مرعي ومنصور انه يجب ان يومي بالقيام بالركوع حال قيامه -

00:41:55

قال وبالسبود قاعدا فيقعد اذا اراد ان يميه بالسبود. وعلى ذلك فان كان عالما بالحكم واو ما بالركوع قاعدا فيقول انه قد اخطأ وبطلت صلاته ان كان عالما بالحكم واما غير العالم بالحكم فقد يعفى عنه وتصح صلاته -

00:42:18

اه بدأ المصنف بعد ذلك يوجد مسألة لطيفة وهي مسألة تعارض الواجبات فاي الواجبات يقدم؟ قد يتعارض واجبان اي الواجبين يقدم وهذه من المسائل اللطيفة التي ذكر جمع من اهل العلم انها من دقيق الفقه -

00:42:36

فان من كلام العز بن عبد السلام ان معرفة درجات الاحكام في الواجبات ودرجات الاحكام في المحرمات وفي المندوبات ودرجة عموم الاحكام عند تعارض الواجب والمحرم فايهمما اولى؟ يعتبر من دقيق الفقه -

00:42:51

وهذه من باب تعارض الواجبات فايها يقدم ومسائل تعارض الاحكام في المحل الواحد كثيرة جدا لا يكاد يوجد باب من ابواب الفقه الا وفيه ذلك ذكر هنا مسألتين ربما اه نفضل اول مسألة -

00:43:07

ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة جالسا لزمه القيام قدمه ابو المعالي. قال في الانصاف قلت وهو الصواب لان القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها. وقدم في التنقیح انه يخیر. نعم هذه المسألة اورد -

00:43:22

فيها قولين وسبب اطالته في ذكر الخلاف لانه خالف صاحب التنقیح. وقد ذكر المصنف في رسالة له ان الاصل اذا خالف كتابه ما في التنقیح ان التنقیح مقدم فهو معتمد على ترجيحات صاحب التنقیح. الا في مسائل معينة وقليلة منها هذه المسألة. قال المصنف ولو قدر على -

00:43:42

قيامي منفردا يعني لو ان شخص قدر على ان يصلی قائما لكن وحده. اذا وفي جماعة جالسا وفي المقابل اذا صلی في جماعة فانه لا يستطيع القيام وانما يصلی جالسا. كيف يكون ذلك؟ اما اذا صلی وحده في بيته يوجد معهم في بيته من يعاونه على القيام كابنته -

00:44:02

او زوجة ونحو ذلك وفي الجماعة لا يوجد من يعاونه. هذا مثال او لطول تطوير الامام في صلاته. فهنا تعارض واجبان الواجب الاول واجب القيام في الصلاة والواجب الثاني واجب الجماعة فايها اولى؟ قال المصنف لزمه القيام -

00:44:22

وحينئذ يترك واجب الجماعة وهذا القول هو الذي جزم به المصنف وجزم به تبعا له من المتأخرین صاحب الغایة. وقد ذكر المصنف من وافقه من فقهاء المذهب فقال قدمه ابو المعالي المنجی -

00:44:37

وهذا غير ابو المعالي امام الحرمين الشافعی. ثم نقل عن صاحب الانصاف انه قال قلت وهو الصواب قاربا اذا قال صاحب الانصاف وهو الصواب فان ذلك يكون مبنيا على الترجيح بالدليل. وقاعدة المذهب -

00:44:54

انه اذا رجح بالاكثريّة يقول مشهور واذا رجح بكل امر له دليل لكن التعبير بالصواب يدل على انه رجح بناء على الدليل. قال لان

القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة -

00:45:09

وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها يعني اه ملخص هذا الامر ان الوجوب متعلق بالصلاة بينما الجماعة ووجوبها منفصل عن الصلاة فحينئذ هذا شرط فيها والشرط مقدم على الواجب المنفصل -

00:45:25

وهذه قاعدة متعلقة في الترجيح ثم قال وقدم في التنقیح انه يخیر وجزم بما في التنقیح صاحب منتهی الارادات ابن النجار غالبا ابن النجار مخالفاته للتنقیح اقل بكثير ويکوی عبد بن النجار في منتهی مسائل معینة ذکر قول صاحب التنقیح قال وقال المنقیح -

00:45:45

ولو قال ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما. وان صمت صليت قاعدا. او قال ان صليت قائما لاحقني ثلاث البول او امتنعت على القراءة وان صليت قاعدا امتنع السلس. فقال ابو المعالي يصلی قاعدا فيهما وان قد قدر ان يسجد على صدغيه -

00:46:06

ان لم يلزمته بدأ المصنف في مسألة اخرى فيها التعارض قال وان قال ان افطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما. فايها اولى ان يفطر في رمضان او قائما او قال ان صمت صليت قاعدا -

00:46:26

نعم هذه تتمة للسابقة. نعم. قال او قال نعم. الثاني او قال ان صليت قائما لاحقني سلس البول او امتنعتم عن القراءة وان صليت قاعدا امتنع السلس. هنا يكون التخيير بين امرین اما ان يصلی قائما وبه سلس بول او -

00:46:43

صلي قاعدا وقد انقطع سلس بوره فلا تكون معه نجاسة عفي عنه. والصورة الثانية اذا صلی قائما امتنع على القراءة. بعض الناس اذا هينسى مثلا او يصاب بدوخة ولا يستطيع ان يقرأ الفاتحة. لكن يقول اذا جلست استطعت ان اقرأ الفاتحة -

00:46:59

وذلك هنا قال وان صليت قاعدا امتنع السلس هنا جملة ساقطة لم يولدتها المصنف وذكرها المحشون بعده انه يلزم ان يزيد او قدرت على القراءة لانه ذکر انه ان صليت قائما امتنعت عن القراءة وان صليت قاعدا قدرت على القراءة. قال فقال ابو المعالي يصلی

00:47:21

قاعدا فيهما اي في الحالتين وهنا يدل على ان المؤلف فصل على هذا الامر لان الطهارة اولى لانها شرط نعم واذا قدر ان يسجد على صدقیه لم يلزمته السجود اي لم يلزمته السجود على صدقیه صدغان مر معنا في الطهارة انهم الطرفان جانب الرأس -

00:47:43

ذات اليمین وذات الشمال لو ان شخصا لم يستطع السجود على جبينه وانه لكونه آآفيها يعني فيهما جرح في الوجه. فقال اريد ان اسجد على صدغي فيميـل وجهـه ذات اليمـین وذات الشـمال. لا تـبطل صـلاته كما تـعلمـون. لـانـنا الـالـتفـاتـات -

00:48:03

الوجه لا يـبطل الصـلاة الـذـي يـبـطل الصـلاة الـالـتفـاتـاتـ بالـجـسـدـ. فـنـقولـ لاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ لـيـسـ بـلـازـمـ وـلـيـسـ بـمـسـتـحـبـ فـقـولـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـلـيـسـ بـمـسـتـحـبـ نـعـمـ وـاـذـاـ قـالـ طـبـیـبـ مـسـلـمـ ثـقـةـ حـادـقـ فـاطـنـ لـمـ رـیـظـ اـنـ صـلـیـتـ مـسـتـلـقـیـاـ اـمـکـنـ مـداـوتـکـ فـلـهـ ذـلـكـ وـلـوـ مـعـ -

00:48:23

على القيام قوله وان قال طبیب اي واحد العبرة بالطبیب الواحد لان هذا خبر. قوله مسلم ثقة الثقة والعدل الضابط الذي يعرف طبه.

وان كان بعض اللغويین يقولون يکفي ان يقال طبیب في کونه فيستغنی به عن قوله حادق -

00:48:46

لان العرب لا تسمى الطبيبة طبيبا الا اذا كان حاذقا فيستغنى عنها بذلك. واما الان فقد اصبح الطب آلة شهادة وصفة يكتسبها الناس.  
فحينئذ يحتاج هذا القيد بان يكون حاذقا - 00:49:08

هنا محل اشكال كله في قول المصنف مسلم. جرى الفقهاء رحهم الله تعالى على ان الطبيب الذي يعتبر قوله في ترك بعض هيئات الصلاة وفي الافطار في رمضان انه لابد ان يكون مسلما - 00:49:23

واما غير المسلم فلا يقبل ذلك منه لانه ربما يكون اه غير المسلم يريد يعني الاضرار ب المسلم استنقاص دينه وهذا الذي قالوه اه مشهور بينهم لكن اشكال ما هو عندنا الان الاشكال ان في كثير من المستشفيات - 00:49:39

اصبح الاطباء غير مسلمين قد يكونون ذميين وقد يكونون غير ذميين بل قد يكونون يعني وتبين اما من كوريا واما من الهند واما من غيرها فاولئك وثنيون او ملحدون بالكلية. فهل يقبل قوله ام لا - 00:49:57

اه الذي يقال اجتهادا ولا اقول هو كلام الفقهاء ان في وقتنا يقبل لان قدمايا الطب كان قليلا وقد لا يعني يعارض الطبيب احد في اهل البلد في قوله واما في وقتنا الان فان المعلومة الطبية متوفرة - 00:50:13

من جهة ومن جهة اخرى ان الاطباء كثرا. ومثل هذه الامور عادة لا يكون فيها يعني اه يعني غش وتلاعب ونحوه. ولذلك فان قوله مسلم قد يقال قد يقال وانا اقول اجتهادا لا اقول كلام فقهاء انه من باب الوصف الاغلبي الحالي - 00:50:33

بناء على ذلك الحال الذي كان في الزمان قدمايا واما في وقتنا فقد يتتساهم فيه اذا وجدت القرائن على انه عدل في طبه عالم به قوله آاه ان صليت مستلقيا امكنا مداواتك - 00:50:53

يعني يمكن مداواته لكونه اصيب برمد في عينيه فله ذلك اي فللمربيط ان يصل الي مستلقيا. ولو كان قادر على القيام. نعم. ويكتفي من الطبيب غلبة الظن ونص انه يفطر بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلة. طيب هذه الجملة فقط تحتاج الى اعادة صياغة مع ضبط - 00:51:08

الشكل لفهمها يقول المصنف ويكتفي من الطبيب غلبة الظن ونصا. في احمد انه يفطر بقول واحد ان عندها الى ان ان الصوم مما يمكن العلة ما معنى هذا الكلام؟ يقول ان احمد نص انه يفطر اي المريض بقول طبيب واحد ومقولة طبيب قال ان - 00:51:31

قسم لك ايها المريض يمكن العلة. نقل هذه الرواية ابو يعلى في كتاب التعليقة فجاء احمد قال في رواية احمد بن حسين حينما سئل من اصابه فالج وذكر له المعالج ان الصوم مما يمكن العلة - 00:51:56

ولابد ان يسقيه الدواء. فقال احمد يفطر ويطعم. هنا دل على ان محل الشاهد انه يفطر بقول واحد وهو المعالج اه هنا قول المصنف هو يكتفي من الطبيب آلة غلبة الظن الطبيب لا يلزم المقطع اليقين وهذا واضح لان هذه امور ظنية يكتفي غلبة الظن واما التوهم فلا يقبل. وقوله انه يمكن العلة معنى يمكن العلة يعني - 00:52:13

يزيد المرظ يزيد المرظ. نعم. لان العلة هي المرظ كما تعلمون. وتصح صلاة فرض على رابع العلة هي انتقال الحال من صورته الطبيعية الى صورته اخرى انتقال حال بدن الحيوان - 00:52:37

من صورته الطبيعية لغيرها. نعم. وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة خشية تأذن بohl ومطر ونحوه وعليه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. نعم. هذه مسألة الصلاة في الراحلة صلاة الفريضة في الohl ونحوه. وهل العذر - 00:52:52

اني بعد المرض قال المصنف تصح صلاة فرض على راحلة واقفة او سائرة يعني متحركة او واقفة في مكانها. خشية تأذن بohl اوohl من معناه ان وجهان صحان ومطر ونحوه كالثلج والبرد. وهذا قد جاء في حديث يعلى بن امية رضي الله عنه - 00:53:12

حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في رحله. قال وعليه اي وعن من صلى على رحله صلاة فريضة سواء كانت في البلد او مسافر عليه الاستقبال للقبلة وما يقدر عليه من الاركان - 00:53:30

الفعالية والواجبات الفعلية والشروط كذلك التي منها استقبال القبلة اه طبعا اما القولية فلا شك ان هذا ليس له اثر فيه ثم قال وفي شدة خوف كما يأتي. نعم. وسيأتي ان شاء الله بشدة الخوف صفتها. فان قدر على النزول ولا ضرر لزمه والقيام والركوع - 00:53:46 وأواما بالسجود نعم قال فان قدر على النزول هذه صورة ثانية في صلاة في الohl قال ان قدر على النزول عن الراحلة والصلاحة على

وان كانت الارض مليئة بالوحول او الثلج او البرد - 00:54:07

قال ولا ظرر عليه في النزول لزمه النزول. فتكون قدماه على الارض والقيام اي ويجب عليه القيام متوجها للقبلة والركوع كذلك. واما السجود لوجود الوحول الذي يتضرر به او الثلج الذي يتضرر بوضع وجهه عليه فانه يومئ به فيكون حينئذ سقط عنه فقط ركن واحد لعجزه عنه وهو الایمان - 00:54:21

وهو السجود في يومئ به نعم. ولا تصح عليها لمرض نعم. ولا هذا يصح صلاة الفرض. لأن الجملة كلها متعلقة بصلة الفرض كما في اولها. 00:54:48 ولا تصح صلاة الفرض عليها اي على الراحلة بمرض -

وانما تصح النافلة في السفر وفي الحظر على الخلاف الذي مر معنا لكن ان خاف هو او غيره بنزوله انقطاعا عن رفقته او عجز عن ركوبه او عجزا عن ركوبه صلى عليها كخائف - 00:55:03

بنزوله على نفسه من عدو ونحوه. نعم يقول المصنف لكن ان خاف هو اي المريض او غيره او غير المريض قد يكون الراكب ليس مريضا. بنزوله انقطاعا عن رفقته. او عجزا عن ركوبه فيسبقونه او يعجز عن الركوب مرة - 00:55:18

اخرى صلى عليها حينئذ للحاجة قوله كخائف الكاف هنا كاف تشبيه وتعليل معا تصح تشبيهه وتصح تعليم. فحينئذ تقول مثل ما سيأتيانا ان شاء الله عمن يخواض على نفسه من عدو ونحوه من السباع الدرس القادم حينما يتكلم عن صلاة الخائف فانه يجوز ان يصلى على الدابة. ومن اتي بالماموم - 00:55:33

من كل ركن ونحوه للصلوة وصلى عليها بلا عذر او في سفينة ونحوها ولو جماعة من امكنه الخروج منها واقفة او سائرة صحت. هذه المسألة من المسائل التي تكثر معنا - 00:55:56

جدا في احواله كثيرة. قال المصنف ومن اتي بالمامور من كل ركن ونحوه للصلوة. من كان على راحته وما في حكم الراحلة فاتى بجميع الاركان ونحوها وهي شروط كاستقبال القبلة - 00:56:09

والواجبات هذا معنى قوله ونحوه يشمل الشروط والواجبات ولو اظهروا فقال والشروط الواجبات لكان اسهل من اختصار قوله ونحوه. قال وصلى عليها اي على الراحلة وما في حكم مما سيأتي - 00:56:24

بلا عذر بلا عذر مطر ولا وحل ولا ثلج ولا ورد. او في سفينة كان راكبا على سفينة وصلى عليها متوجه للقبلة واتى بالاركان والشروط والواجبات كاملة ولو جماعة طبعا ونحوها اي ونحو السفينة سأذكر امثلة بعد قليل ولو كان المصلي اكثر من واحد - 00:56:37

وهنا لو لا ادرى لرجعت الانصاف فلم اجد انه قد ذكر المسألة فقد لا يكون فيها خلاف حينئذ قال من امكنه الخروج منها؟ اي فيمكنه الخروج منها؟ مع الاتيان بها مع الاتيان بالاركان اما عليها او خارجها - 00:56:58

وسواء كانت الراحلة ما في حكمها واقفة او سائرة فان الصلاة تصح. هذى المسألة معناها ان الشخص اذا كان على الراحلة وما في حكمها. يظهر ذلك بكثرة في الطائرات ويظهر ذلك ايضا في القطارات - 00:57:15

ويظهر ذلك ايضا في السيارات الكبيرة مثل الشاحنات او بعض الغرف التي تلحق تسحب او في الباصات بعض الناس يصلى في الباصات في الممرات ويكون متوجه للقبلة. لأن يكون متوجهها من الرياض الى مكة. فوجه السيارة متوجه للقبلة او العكس - 00:57:32 ويستقبل القبلة بعكسها. اذا كان قد قدر على جميع الاركان ولو كانت الراحلة او التي يركب عليها متحركة او كان قادرها على ان ينزل من هذه المركوب الذي يركب عليه فانه يصح. كل هذا لا يصح. نعم بعض - 00:57:49

اهل العلم ومن هؤلاء اه ابن تميم في بعض الصور المركوبات كالعجلة قال انه لا يصح وتوسيع بعض المتأخرین جدا من المالکیة لما جاءت الطائرات فقالوا ان الصلاة لا تصح على الطائرة وذكرت لكم ابن تميم لاجل انها غير مستقرة ليست مستقرة - 00:58:10 على الارض وردوا عليه ذلك بل قالوا ان هذا في معنى الاستقرار. ومن رد على المتأخرین من المالکیة الشيخ محمد الامین الشنقطی في رسالة طبعت اکثر من مرّة له سماها - 00:58:31

الصلاۃ على الطائرة حيث ان عددا من الشناقطة في موريتانيا ذكروا شرط الاستقرار وبنوا عليه ان الطائرة لا تصح الصلاۃ عليه لانها

منفصلة عن الارض فنقول ليس المراد بالاستقرار عندنا - 00:58:42

ان يكون هناك اتصال بالارض وانما المراد بالاستقرار الثبوت وان كان ذلك بخلاف الارجوحة ومر معنا الكلام في الصلاة الارجوحة واشرت هذه المسألة نعم لكن هنا مسألة واحدة فقط ان لابد من التأكيد من الشروط والاركان ان كان قادرا عليها فلو كانت المركوبة تدور كالسفينة - 00:58:57

فيجب عليه ان يدور بدورانها متوجه للقبلة وجوبا. نعم. ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام. نعم. ولا تصح يعني الفريضة والمكتوبة فيها اي في السفينة ونحوها من المركوبات من قاعد - 00:59:17

مع القدرة على القيام مع القدرة على القيام اما قدرته على القيام في السفينة وفي المركوب او قدرته على القيام بان ينزل منها. فمن كان في باص مثلا ننتقل الى مكة شرفها الله - 00:59:33

يعلم انه يستطيع ان يقف عند لاجل الصلاة اليس له ان يصلى في هذه الباص ومثله نقول في السيارة في الطائرة لان بعض الناس فقد يصلى على كرسي فنقول ان علمت انك قادر على الصلاة قائمًا جمع تقديم او جمع تأخير وجب عليك ذلك - 00:59:49 او لزم كذلك نعم وكذا عجلة ومحفة ونحوهما. نعم العجلة هي يعني بعضهم يقول هي الخشبة التي يحمل عليها وذكر في تاج انها هي التي يجرها الدواب العجيبة يعني يعني خل نقول العربية التي تجرها الدواب. وصورها الان كثيرة جدا. والمحفة نوع من انواع المراكب التي يجعل فوق الابل وغيرها. وهي خاصة النساء - 01:00:08

شبيهة بالهودج ولكنها اصغر حجما ولكنه يجعل ارضية فالمرأة تستطيع ان تضطجع فيها وتستطيع ان تقف فيها وربما طبخت قدما في المحفات وكل النساء اكثر من الرجال لكي تترفه المرأة في - 01:00:34

بها على الابل بينما الرجل يتحمل الاهتزاز اكثر نعم. ومن كان في ماء وطين وطين او ما كمصلوب ومربوط. والغريق يسجد على متن الماء. يقول المصادر من كان في ماء وطين - 01:00:50

الصلاوة ولن يخرج وقتها قبل خروجه من ذلك الماء والطين لأن كان عمله في ماء مطين مثل ممالح مثلا او اه يعني يعني دخل فيه ولا يستطيع الخروج قال اوما كمصلوب ومربوط قوله اوما يعني اوما بالركوع والسجود المقصود - 01:01:04

كمصلوب والمربوط يعني يأخذ حكمهما حكم المصوب والمربوط من صلب او ربط الى سارية فانه يومئ بالركوع والسجود. ثم قال المصنف والغريق يسجد على متن الماء الغريق اذا كان على لن يخرج وقت الصلاة - 01:01:24

يغلب على ظنه انه سيخرج وقت الصلاة وهو لم يخرج من الماء فانه يصلى في الماء على هيئته فهنا غريق بمعنى انه في الماء قد يكون يجيد السباحة وهنا قد يكون يعني ليس غريبا بمعنى ميتا وانما قد عم الماء جسده - 01:01:42

هذا معنى الغريق فانه يسجد فيجعل وجهه على الماء عند السجود وهذا معنى قوله يسجد على متن ما وهذه من الصور المستثناء في استقرار الارض لان الماء هنا غير مستقر - 01:01:57

ومع ذلك نقول يجعل وجهه على الارض وذلك ان استقرار اعضاء السجود السبعة على الارض واجب الا في صورة مستثناء ومنها هذه. نعم. فصل في القصر. نعم بدأ المصنف في الحديث عن القصر - 01:02:10

والقصر متعلق بالصلاوة الرباعية فقط وهي الظهر والعصر والعشاء. تفضل. من ابتدى سفرا واجبا او مستحبها كسفر الحج والجهاد وال عمرة ولزيارة الاخوان وعيادة المرضى وزيارة احد المسلمين والوالدين او مباحثا ولو لنزهة او فرجة او - 01:02:23 اجر ولو مكاترا في الدنيا او مكرها كاسير او زان مغرب او قاطع مشرد ولو محربا مع مغاربا بس يكيفينا فله القصر. اه بدأ المصنف رحمة الله تعالى بذكر من له القصر - 01:02:43

وقبل ان نبدأ بكلام المصنف نعلم ان القصر لا يجوز في الشرع الا لاحد سببين فقط اول هذين السببين السفر وسيطير المصنف في بيان احكام السفر التي يقصر لها الامر الثاني يجوز القصر - 01:02:57

للخوف وغير هذين السببين لا يقصر له الصلاة لا لمرض ولا لعجز ولا لغير ذلك من اسباب بخلاف جمع الصلاة فان جمع الصلاة بابها اوسع كما سياتينا ان شاء الله. بدأ يتكلم المصنف من الذي - 01:03:12

له القصر فقال من ابتدأ سفرا واجبا. تعبير مصنف بمن ابتدأ يدل على اجتماع امرين اجتماعية السفر والبدء في اعماله والبدء في اعماله اي الشروع في اعماله وذلك ان السفر على خلاف الاصل - 01:03:26

فلا يأخذ المرء حكم المسافر ويبدأ في القصر الا اذا وجد امران النية مع العمل لان العمل تنقله عن الاصل مع النية واما الرجوع للاصل فتكتفي النية وحدها ولذلك فان المسافر اذا نوى الاقامة - 01:03:44

فمجدد النية تجعله مقيما لانه رجع للاصل. وهذى القاعدة مهمة. وقد احسن المصنف في تعبيره من ابتدأ وذلك ان بعض اصحاب احمد مثل صاحب المنتهى والتنقىح قبله عبروا بقالوا ما النوى - 01:04:02

والنية وحدها ليست له قصر فتعتبر المصنف اجود من عبارة صاحب المنتهى والتنقىح حينما قال ابتدأ لكي يدلنا ابتدأ على انه نوى وشرع في العمل بالخروج من العامر قال المصنف سفرا واجبا السفر خمسة انواع اما ان يكون واجبا واما مندوبا او مباحا او مكروها او محظيا وقد فرق المصنف الخمسة - 01:04:20

تقصر الصلاة لمن كان سفرا واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محظيا او مكروها فلا تقصير له الصلاة ولكن المصنف فرق المسائل فقال اول من كان سفرا واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها او محظيا وضرب امثلة للواجب والمستحب. قال كسفر الحج - 01:04:43

والجهاد والهجرة وال عمرة. هذه الامثلة الاربعة تصلاح ان تكون للواجب وتصلاح ان تكون للمسنون. باختلاف الحال ثم قال المصنف ولزيارة الاخوان فان السفر لزيارة الاخوان مستحبة ويؤجر عليها المرء لانها من باب البر والاحسان. والاخوان هنا تشمل القرابات وتشمل ايضا اخوة الدين الذي ليس بينك وبينه الا - 01:05:02

المحبة في الله عز وجل ليس بينك وبينه آدا دينار ولا درهم وانما هي لله عز وجل فتكون لاجل الله لان الرجل ذاك ليس فيه الا صفة دين اما لاجل صلاحة او لاجل اقرائه القرآن او لاجل علم مشترك بينكما - 01:05:29

وليس معنى انك تذهب له يعني لاجل اشرح صدر نعم قد تكون تشتراكا في ذلك الامر لكن الزيارة تكون لاجل هذه الامور هذه من البر. قال وعيادة المرضى ايضا مسنونة وزيارة احد المساجدين - 01:05:48

المراد بالمساجدين مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم والمسجد الاقصى. فان قال شخص فلما لم يذكر المسجد الحرام نقول لان زيارة المسجد الحرام قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وهي داخلة في قوله - 01:06:02

لحج او عمرة لان الحج والعمرة الحج هوقصد. قوله والوالدين ايضا زيارة الوالدين هي دائرة بين الوجوب والندب كذلك. ثم انتقل بعد ذلك لنوع الثالث من السفر وهو السفر المباح - 01:06:17

قال المصنف او مباحا ثم قال ولو لنزهة قول المصنف ولو لنزهة فيها اشارة للخلاف لكن قبل ان انتقل للخلاف تعبير المصنف بالنزهة هذه عبارة دارجة عند كثير من الفقهاء - 01:06:30

ويقصدون بالنزهة هو الخروج الى البساتين ونحوها لانشراح الصدر. وقد عاب بعض اللغويين هذا التعبير. فقد ذكر صاحب القاموس ان استعمال النزهة في الخروج الى البساتين والرياض والخضراء غلط قبيح. هكذا قال والعلم عند الله عز وجل ولكن ذكر ذلك صاحب - 01:06:45

قاموس قال المصنف او فرجة التعبير بالفرجة ايضا عابها بعض المؤاخرين فقد ذكر بعض المحسنين انه رجع لبعض كتب اللغة فلم يوجد فيها الفرجة بمعنى النظر وانما الفرجة كما مر معنا في الدرس الماظي هو الفراغ الذي يكون بين الناس فرجة. ولذلك قال لم اجدها في كتب اللغة ان الفرجة من النظر والتفرج - 01:07:05

يعني كأنه هذا من كرواتنا الدارجة ولكن على العموم وربما استعملت لحنا اشتهر كالكل والغيري اقتداء بالنار. قول المصنف ولو لنزهة او فرجة هذه المسألة فيها خلاف وذلك ان ابا المعالي قد ذكر انه لا يقصر - 01:07:27

في سفر النزهة والفرجة فيما نقله عنه صاحب الانصاف ولكن المعتمد المذهب كما قال صاحب الانصاف وجزم به المصنف انه يجوز القصر فيه بان ذاك السفر مباح طيب قد يقال هل - 01:07:42

يفهم من السفر للنزهة جواز السفر لاجل القصر لان السفر لاجل النزهة مباح لاستجمام النفس فمن سافر سفرا لاجل ان يقصر الصلاة

هل يكون ذلك؟ نقول لا ما يجوز. وان خرجه بعضه الحالا بسفر نزهة نقول لان قصده هنا حيلة وقاعدة المذهب المطردة - 01:07:58  
ان الحيد قصدها مؤثر في الاحكام. قوله او تاجرا فان التاجر يجوز له القصر قال ولو مكاثرا في الدنيا يعني ولو كانت التجارة ليست  
لأجل يعني قيام اواديه وحاجته وقوته وكفایته وانما كانت تجارتة كثيرة جدا. وقد اشار بذلك لخلاف فقد ذكر ابن مفلح - 01:08:22  
ان اصحاب الامام احمد اطلقا اباحة السفر للتجارة. فيشمل المكث ولغيره. قال ولعل المراد غير مكث في الدنيا وانه يكره له السفر  
وحرم في المنهج السفر لأجل الاكتار من الدنيا. ثم قال ابن تميم وفيه نظر اي قول صاحب الموقف - 01:08:44  
فكأن صاحب فكان ابن مفلح يميل يميل للكراهة كأنه يميل للكراهة فحيث كانت مكروها فانه حينئذ يمنع من الترخص فيه. وسيأتيانا  
السفر المكروه والتمثيل عليه لكن المصنف ذكر انه جائز. قال او مكرها - 01:09:07  
اه من سافر سفرا مكرها وهذه يكون هو قصد الخروج ولكنه غير راغب للمكان فانه يجوز له القصر. قال المصنف كاسير اخذ. اوزان  
مغرب. يعني الزاني الذي اغرب بان كان غير محصن - 01:09:28  
قرب سنة قال او قاطع مشرد. قاطع هو قاطع الطريق اذا لم يكن قد قتل ولم يكن قد سرق قد اخذ مالا فانه ينفي من الارض والنفي  
من الارض هو التشريد - 01:09:46  
فلا يكون في فلا يترك في بلد يأوي اليها فحيث اوى في بلد مستقر نقل منها الى بلد اخر. قال المصنف ولو محrama مع مغربة لو كانت  
المرأة هي التي - 01:09:58  
قد غربت وذهب معها محrama ذكر المصنف انه يجوز لمحrama ان آيا يقصر الصلاة كذلك. وقوله ولو هنا محلها لو قدمها لكان احسن اه  
لان صاحب الفروع حتى الخلاف المغرب لا في محram مغربة. فقد ذكر في الفروع - 01:10:11  
انه لا يتزخص في نفي وتغريب الا محram المرأة يتزخص. وحينئذ لو ان المصنف قال او محram مع مغربة ولو زان المغرب او قاطع مشرد  
قد يكون اجود لان الخلاف انما هو في المغرب - 01:10:34  
وفي القاطع المشرد وليس في محربين مرأة مغربة. بدأ المصنف بعد ذلك ببيان المسافة التي يقصر لها الصلاة فقال يبلغ سفره ذهابا  
ستة عشر يكون الشرط الاول ان يكون السفر ليس محrama ولا مكروها والشرط الثاني ان يكون السفر - 01:10:55  
الذى قصده يبلغ مسافة القصر وهي يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا برا او بحرا وهي يومان قاصدان في من المعتدل بسير  
الاتصال ودبب الاقدام اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية - 01:11:13  
يا لبني امية ميلان ونصف والميل اثنى عشر الف قدم ستة الاف ذراع وذراع اربعة وعشرون اصبعا معرضة تنموا كل اصبع ست ست  
حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعرات - 01:11:33  
بردون فله قصر رباعية خاصة الى ركعتين اجمعوا وكذا القطر هذى المسألة في الحقيقة من المسائل المهمة وقبل ان ابدأ بهذه المسألة  
اريديك ان تعلم ان مستند هذه المسألة حكي اجماع الصحابة - 01:11:53  
وذلك ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا من خرج من مكة الى عسفان قصر والعبرة بمكة من مكة الى عسفان ليس للنقاط  
عن طريق الجي بي اس مباشرة خط المستقيم - 01:12:09  
وانما العبرة بالطريق وقد كانت الطريق في عهد الصحابة والتبعين وعرا فقدم كانت مكة مليئة بالعقاب جمع عقبة وفيها التوابع يمينا  
وشمالا ولذلك لما نظر في المسافة من مكة الى عثمان وقدرها التابعون ونقلها عنهم من بعدهم ومنهم الامام مالك وغيره - 01:12:23  
فنقلوا هذا عن مشياخهم واشياخهم عن اشياخهم وجدوا انها تعادل ستة عشر فرسخا تعادل ستة عشر فرسخا ولذلك يقول المصنف  
يبلغ سفره ذهابا فقوله يبلغ سفره ذهابا يدلنا على ان العبرة بالذهاب ولا يلزم الذهاب مع الایاب وانما الذهاب وحده - 01:12:46  
وما الایاب فلا يحسب فقوله يبلغ سفره ستة عشر فرسخا يدلنا على ان العبرة بالمسافة وليس العبرة بالزمن وقوله ستة عشر  
فرسخا اخذناها من الاثر وتقدير الصحابة والتبعين في وقتهم حيث كانت الطرق في عهد الصحابة بين مكة وعسفان. وقوله تقريبا  
يدل على - 01:13:09  
ان انه ليس تحديد فلو نقص قليلا او زاد قليلا فيعفى عنه وقوله برا او بحرا يدل على انه لا فرق في مسافة البر والبحر وانما العبرة

ب بهذا التقدير. فمن كان يذهب للصيد وهو من سكان المدن التي على الساحل. وكان - 01:13:28  
زورقه او النقطة لا نقول زورقه. تعد النقطة التي يقصدها للصيد تبعد مسافة ستة عشر فرسخاً فاكثراً فانه يجوز له الترخيص والا فلا  
ولو جلس في البحر يوماً او يومين. العبرة في النقطة التي يقصدها. وهذا يعرف الصيادون فان الصيادين يذهبون لاماكن معينة  
يتجمع فيها - 01:13:45

الاسماك او يتجمع فيها اللؤلؤ حينما كانوا يستخرجون اللؤلؤ او يتجمع فيها بعض انواع معينة من حيوان البحر مثل جمبري وغيره  
يعرفون لها اماكن معينة فيقصدونها وهم يعرفون مسافتتها فحيث كان ذلك تقريباً يعادل ستة عشر فرسخاً فهو كذلك. قال المصنف  
وهو يومان - 01:14:07

قادسان في زمن معتدل قوله يوم ان التقدير باليومين هو المعروف من المشي وهذا يقوى ما جاء في قول ابن عمر وابن عباس فان  
النبي صلى الله عليه وسلم مرّة قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم. وفي لفظ -  
01:14:27

من ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وفي لفظ يومين الا مع ذي محرم. فاما الثالثة فانها حد قلة وكثرة. واما الواحد فيؤول بأنه تقليل واما  
التقدير باثنتين فليس له معهود في العرب الا ان يكون حداً. التقدير باليومين يوم يعتبر للتقليل - 01:14:47  
القبول والثلاثة قد تكون حداً للكثرة والواحد فتعتبر التكثير فيها بلسان عرفة ومقبول. لكن لا يقول بلغ كمحمد صلى الله عليه وسلم.  
مسيرة يومين وليس في لسان العرب مسيرة اليومين لحد قلة ولا كثرة مما يدل على انه حد فوافق التحديد باليومين التحديد الذي  
قدره الصحابة - 01:15:07

ولم يعلم لهم فيها خلاف. قال قاصدان القاصد هو القريب في زمن معتدل في الحر والبرد والريح وعدمها وهكذا. قال بسير  
الاتصال ودبب الاقدام سير الاتصال يعني بالمثقلة ودبب الاقدام كذلك. اربعة برود يعني ان المسافة تكون اربعة برود - 01:15:27  
ذلك ان البريد اربعة فراسخ فيكون حينئذ المجموع ستة عشر فرسخاً. ولذلك قال اربعة برود والبريد اربعة فراسخ. اذا هما يومان كل  
مسير يوم ببريدين فاصبحت اربعة برد والبريد اربعة فراسخ فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً - 01:15:50

ثم قال المصنف والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وبامياربني امية ميلان ونصف. تعبير المصنف بالهاشمية يدلنا على ان تقدير الاولى  
عندיהם اكثر من معيار في تقدير الميل كان عندهم الهاشمي والاموي وعندיהם غيره ولكن المعتمد عند اصحاب - 01:16:12  
احمد الهاشمي. لماذا قلنا المعتمد؟ لانه سيقول بعدها بسطر والميم. اي والميل الهاشمي وليس الميل الاموي. ولذلك نضربها في الثالثة  
ولا اضربها في اثنين ونصف قول المصنف والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية يدلنا على ان مسافة القصر ستة عشر في ثلاثة فيكون  
مجموعكم؟ ثمانية واربعون ميلاً هاشمياً. وهنا - 01:16:31

ان ننتبه ان التقسيم يدل على التخصيص ليس المراد بالميل الذي في كتب الفقهاء هو الميل الذي نستعمله الان. لان الميل الذي  
نستعمله الان هذا هو الميل البريطاني. او الاندلسون. بريطانيا - 01:16:53

فلما يعني استولت على كثير من دول العالم مشرقه ووسطه وغاربه ارادت ان توحد المكيابيب فوحدت الاوزان الكيلو جرام وحدت  
الازمان غرينيتش. وحدوا المسافات بالميل. وهكذا ثم جاء من بعدهم فجعلوا كيلو وهكذا. فلذلك - 01:17:08

هذا وحدة قياس جديدة تختلف عن الميل الذي يستعمله العرب والميل الذي يستعمله غيرهم من البلدان الأخرى اه في وسط اسيا  
وفي شرق اسيا وفي غيره فكل بلد لهم معيارهم من ميزات العالم الحديث توحيد - 01:17:27

الموازين ولذلك يعني تفخر بريطانيا ان عندهم المتحف فيه الكيلو جرام الاصلي الذي يوزن به جميع دولات العالم طبعاً الان جاءت  
الرقمية فهي ادق بكثير. اذا فقط ودك ان تنتبه لكي لا يكون هناك خلط بين الكيل الذي نعرفه الميل الذي نعرفه الذي يعادل كيلو  
فاصلة ستة - 01:17:44

والكيل والميل الذي يقصده الفقهاء ثم قال المصنف والميل اثنا عشر هل فقد منه ستة الاف ذراع قوله ان الميل ستة الاف ذراع يدلنا  
على ان ثمانية واربعين ميلاً اذا ضربتها في ستة الاف ذراع فيكون المجموع كم - 01:18:04

مئتان وثمانية يكون المجموع مئتان وثمانية وثمانين الف ذراع. الى الان متفق عليه لم نخالف المذهب في شيء ولو رجعت لجميع كتب المعاصرین في تقدير الذراع اليد وليس ذراع الحديد - 01:18:25

لوجدت ان الذراع على اقل ما قدروه به ستة واربعين سانتي وبعضهم ينقص قليلا تقربيا من الضرر واقصى ما قدر به ثمانية واربعين سانتي فاذا ضربت ثمانية واربعين بمترين وثمانية وثمانين الف - 01:18:45

ثم قسمتها على مئة لكي تكون امتارا يعني بالسانتي ثم ضرب ثم قسمتها على الف لتكون بالكيلو لوجدت انها على التقدير الاقل هي مئة واثنين كيلو وقرب النصف وعلى اكثر تقدير اللي هي ثمانية واربعين سانتي تقربيا مئة وثمانية وثمانين وثلاثين وربع تقربيا يزيد او ينقص قليلا. اذا هذا تقدير الذي ذكره المصنف وهذا - 01:19:05

ما زلنا فقط اتينا ما الذي يعادل الذراع؟ رجعنا للذراع فقط. نقدر بالذراع ولم نرجع الميل لأن الميل لا نتعامل به الان ثم قال المصنف طبعا القدم الاشكال في القدم كبير جدا لأن القدم منذ القدم وهم يختلف الحساب فيها - 01:19:32

قال المصنف والذراع الواحد اربعة وعشرون اصبعا معتبرة معترضة يعني ليس بطولها وانما بعرضها وتكون معتدلة ليست مقطوفة ولا مفرقة وبناء على ذلك اذا ضربت آا اه اربعة اذا طلبت اربعة - 01:19:49

برود في اربعة فراسخ اصبحت ستة عشر فرسخا ثم ضربتها بعد ذلك في آا ثلاثة اميال ثمانية واربعون ثم ضربتها بعد ذلك في ستة الف لكي تكون اذرعا فانها تكون مئتان وثمانية وثمانين الفا ثم ضربت - 01:20:11

انتهى بعد ذلك في اربع وعشرين اصبعا ستجد ان الناتج ستة ملائين وتسعة مئة واثنتا عشر الف اصبع واذا نظرت لتقدير المعاصرین الاصبع وما يعادله يمكنك تقسيمه فمتوسط الاصابع سنتيان اثنان وقد ينقص قليلا. فعلى الاكثر وهو الصنطيان كما ذكروا - 01:20:32

ايكون ذلك متواافقا تماما مع قولهم في الاكثر هناك ان مسافة القصر مئة وثمانية وثمانين كيلو. وان قصد عنه قليلا سيصل الى مئة واثنين وثلاثين كيلو. نقص كيلو نحن قلنا له تقريب كيلوين امرها سهل - 01:20:55

ثم قال المصنف بعد ذلك لما انتهي من الاصبع قال نعم اه كل اصبع ست حبات شعير بطول بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ستة شعرات برذون. من ما يقدر الفقهاء قدימה يقدرون ببطون الشعيرة حبة الشعير المستوية - 01:21:10

متوسطة فيجعلونها بجانب بعضها فاذا ضربت بهذا العدد سيسجل تقربيا الى واحد واربعين مليون بطن حبة شعير واربعين واثنين وسبعين الف. لو حسبتها المقياس الذي نعرفه لحبة الشعير وهو يعني قليل جدا يعني فستجد بال مليارات ربما اثنين ملي او نسيت الان او الاكثر اكثرا من اثنين ملي فستجد انها - 01:21:31

قريبة من النتيجة التي ذكرناها قبل قليل وكذلك ايضا في حبات الشعير في عفوا في شعر البرذون البرذون هو آآ نوع من انواع يعني الخير والبغال هي شعر قوي يجعل في - 01:21:58

الاشياء القوية مثل يعني بعض الناس يجعله في الات موسيقية لانها قوي لا ينقطع وبعده يربط به اشياء معينة غالبا يكون حجمه غير متغير البرذون دون ما عداه اذا ضربت ذلك العدد - 01:22:13

فسيخرج لنا من مئتان وسبعة ملائين وثلاثمائة وستين الف شعرت برذون تعادل تقربيا نص ملي او اكثر بقليل. فاذا ضربته بهذا العدد فسيخرج نفس الناتج. احسبها بشعار البرذوني او احسبه بحب الشعير او احسبه بالاصابع او احسبه - 01:22:26

وبالذراع ستجد ان النتيجة متقاربة في جميعها قال المصنف فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين اما الثالثية والثانوية فلا تقصرا جماعا اجماعا يعود للقصر ويعود للركعتين لانه ما نقل عن عائشة وعثمان انهم لا يقترون تؤول ذلك بان لهم - 01:22:46

معنى قصدهو وهو كما قال. قال وكذلك الفطر اي وله الفطر. وكذلك جميع رخص السفر. قال المصنف ولو قطعها في ساعة واحدة اذ العبرة بالمسافة لا زمن والان كثر قطعها في المسافة فالطائرات والقطارات السريعة قد تقطع مسافة القصر في ساعة ساعة سهلة بل السيارات الان اذا كانت تمضي سرعة - 01:23:07

عالية يعني مئة وعشرين مئة واربعين ان تسمح بها واكثر ممكن في ساعة واحدة ان تقطع. نعم. ومتى صار الاسير ببلدهم اتم هذه متعلقة بي قول المصنف كاسير السابقة قوله ومتى صار الاسير ببلدهم اي ببلد من اسره من الكفار اتم - 01:23:27

لأنه في حكم مقيم. قال المصنف نصا اي نص عليه احمد وذلك فيما نقل ابو داود انه قال لاحمد الاسير متى يتم الصلاة؟ قال اذا صار في حضورهم نعم وامرأة وعبد وجندى تابع لزوج وسيد وامير في نيته وسفره. نعم هذه المسألة المتعلقة بنية السفر - 01:23:44 يقول المصنف وامرأة وعبد وجندى تابع لزوج وسيد وامير في نيته وسفره. يعني ان المرأة قد تخرج مع زوجها لكنها لا تعرف المقصد الذي يقصده وكذلك الخادم وكذلك الجندي مع الجيش. تعرف الجيش يأتيهم الامر بالانطلاق. قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا. واما الجندي فما زالوا الان - 01:24:05

يذهبون لا يعرفون فيتحركون قد يكون قصدهم قريب ام بعيد فالعبرة بنية الزوج لانه هو الذي يقود الركبة وكذلك السيد للعبد والامير الجندي في نيته وسفره هل قصد مكان سفر ام لا؟ هذا ما - 01:24:25

يتعلق في النية واما في الاستيطان وكذلك وسيطينا حكم الاستيطان في المرأة بالذات حكمها في الدرس القادم. نعم. وان كان العبد لشريكين ترجح اقامة احدهما. نعم. فلا الا اذا سافرا معا - 01:24:41

اه او نويا السفاره معا واما اذا سافر احدهما واقام الاخر فانه اه او لو ينوي الاخر السفر فانه لا يقصر ولا يتراخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا اكل ميتة نصا. نعم. قول المصنف لا يتراخص في سفر معصية هذا الذي يسمى عند اهل العلم العاصي - 01:24:57

سفره وهو يختلف عن العاصي في سفره فان العاصي بسفره لا يتراخص. بينما العاصي في سفره يتراخص العاصي بسفره هو الذي قصد بسفره المعصية كمن سافر ليستر واما العاصي في سفره فهو الذي فعل المعصية في سفره فمن سافر - 01:25:17

ثم في اثناء سفره سكر فانه يجوز له التراخص في فرق بين الانتباه. هنا العبرة بالقصد والنية. وهذا معنى قول المصنف ولا يتراخص في سفر معصية اي قصد السفرة لاجلها بقصر ولا فطر ولا سائر الامور ومنها اكل ميتة قال المصنف نص عليه في مسائل كثيرة منها قول احمد - 01:25:40

في مروة او فيما نقله عنه بن هانئ انه قال ليس لمن خرج في معصية تقصير ولا افطار في شهر رمضان. فان خاف على نفسه ان لم يأكل قيل وكل ولا في سفر مكره للنهي عنه. قال فان خاف على نفسه من سافر سفر معصية ان لم يأكل اضطراره قيل له تب وكل - 01:26:01

فيكون سببا لتوبته حينئذ ولاجل ان يرتفع عنه اللائم لانه لو اكل حينئذ يكون عليه اثنان اثم الاسم السفر هو اثم اكل الميتة طيب لان هذا من باب التوابع للسفر المحرم فتابعوا يأخذوا حكم تابعيه. ثم قال المصنف ولا في سفر مكره - 01:26:21

هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي تحتاج الى نظر يقول المصنف ولا في سفر مكره للنهي عنه. من سافر سفرا مكره فانه في هذه الحالة لا يتراخص برضوخ السفر ومن امثلة السفر المكره - 01:26:41

ما اوردت بعض الفقهاء ونصوا عليه وذكره الخلوة وغيره قال من سافر لزيارة قبر وساذكرها بالتفصيل فانه على اقل احواله السفر زيارة القبر مكره مطلقا. زيارة القبر مطلقا مكرهه. سواء - 01:26:57

بقصد التبعد او للزيارة مطلقا فانه يمنع منها. ومن الامثلة التي ذكر الخلوة ايضا قال من سافر لاجل ان يأكل ثوما او بصل. فقالوا لان اكل الثوم والبصل مكره. فمن سافر لاجله - 01:27:14

فلا يتراخص هكذا ذكره والعلم عند الله لكن يهمنا هنا صورة ذكرها الشيخ زامل ابن سلطان التلميذ المؤلف وتبعه على قوله عدد ابن ذهلان تلميذه وتلميذ ابن منكور. فقد ذكروا ان من السفر المكره سفر الرجل وحده - 01:27:29

وحينئذ فمن سافر وحده لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي كراهة وذكر انه يكون شيطانا فانه لا يتراخص برضوخ السفر وقال بعض المتأخرين وهو محمد بن فيروز ابو عبد الوهاب - 01:27:50

ان مراد الفقهاء المكره لذاته لا المكره لعارض لان المكره لعارض كالسفر وحده يجوز التراخص فيه وهذا هو الظاهر من كلامهم انه وان كان مكرهها لكنه مكره لعارض لا مكرهها لذاته - 01:28:04

فالسفر مستقل يعني ليس قصده السفر لوحده وانما صفة السفر وهو العارض انه كان وحده. وما ذكره اه محمد بن فيروز جيد ووجيه في تقييدهم للكراهة انها الكراهة السفر لذاته السفر بان يكون قد قصد امرا مكرهها - 01:28:23

ومر معناه ان ابن مفلح يرام من السفر المكروه من سافر لمكاثرة المال نعم. ويترخص ان قصد مشهدا او قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة. او قصد قبرنبي او غيره هذه مسألة من صور - [01:28:43](#)

الترخص في المباحثات قال المصنف ويترخص ان قصد مشهدا او قصد مسجدا قوله قصد مشهدا يعني مشهدا من المشاهد لا يلزم ان يكون قبرا ولا يلزم ان يكون فرحا وانما قصد مشهدا يشاهد فيه شيء من المشاهد التي كان فيها بعض الواقع - [01:28:59](#)

مثل لو ان رجلا خرج من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يزور موقعة بدر حيث كانت او اراد ان يزور الربدة او غيرها لا يقصد قبرا يعنيه وانما قصد ان ينظر لهذا المشهد. هذا الذي نحمل عليه كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة - [01:29:20](#) قال او قصد مسجدا هنا مسجد مطلق تقدم معنا ان المساجد الثلاثة انه نصوص عليها. هنا مسجد غير المساجد الثلاثة. ولذلك قال ولو غير المساجد الثلاثة لماذا قال ولو؟ لأن صاحب الرعاية - [01:29:39](#)

ابن حمدان قد ذكر ان من قصد مشهدا او قصد مسجدا غير المساجد الثلاثة فانه لا يترخص واما القبور فسيأتي الحديث عنها ولذلك لم ادخل في المشهد لانه سيأتي فالاولى حمل هذه على مسألة غير القبور المقصودة - [01:29:55](#)

طبعا هنا المقصود بالمشهد مشهد مباح مثل موقع تاريخية مثل غيرها. اما المشاهد المحرمة التي تعبد من دون الله فلا تقصد ثم قال المصنف او قصد قبرنبي او غيره. هذه المسألة من المسائل التي لابد من الانتباها لها - [01:30:12](#)

اول مسألة عندي هنا قول المصنف قبرنبي او غيره هنا ظاهر كلام المصنف قبرنبي او غير النبي قبرنبي او غيرنبي ولكن حقيقة ان عبارة صاحب الانصاف - [01:30:27](#)

اجود فان صاحب الانصاف قال قبرنبي او قبرنبي غيره اي محمد صلى الله عليه وسلم فكان المصنف قد آخالف ما في الانصاف لانه الانصاف قال قصد قبر النبي او قبر غيره من الانبياء. لا مطلق القبور - [01:30:45](#)

لا مطلق القبور فقط اردت ان ابين هذه المسألة المسألة الثانية عندنا فهي تحتمل يعني تعديل عبارة مصنف. المسألة الثانية ان السفر لقصد القبور وان سميت مشاهد بالمعنى العام للمشاهد التي تدخل في القبور - [01:31:06](#)

لا يعرف ان احدا من اصحاب الامام احمد جوزه قبل الموقف ابن قدامة وابن عباس وابن عبوز طبعا كتابه لم يطبع والكتاب الذي طبع منسوبا لابن عباس ليس له لأن الكتاب الذي طبع لشخص متاخر - [01:31:26](#)

وابن عبده صاحب التذكرة وكتابه لم يطبع بعد المقصود ان عامة اصحاب احمد كما قال شيخ تقدير المتقدمون كلهم ينصون على عدم مشروعية ذلك ومنهم ابن حمدان ولانه لا يترخص له وغيره كثير من المتقدمين - [01:31:42](#)

ولذلك فان بعضا من المحققين وهو الشيخ مرعي ابن يوسف ذكر كلاما جميلا في هذه المسألة وكلامه يحمل عليه مطلق كلام موفق وكلام موسى وغيره. فقد ذكر مرعي انه يترخص - [01:31:57](#)

لزيارة قبور لم يعتقد تلك الزيارة قربة اذا لم يعتقد تلك الزيارة قربة. وبناء على ذلك فلو اعتقاده قربة فان ذلك يمنعه من الترخص. قال عبدالحي في شرحه انه ان زار قبرا واعتقد الزيارة قربة فإنه يكره او يحرم فلا يترخص - [01:32:16](#)

وما ذكره مرعي ايه على عبد الحي وغيره وهذا هو مراد من اطلاق مثل مصنف ان تكون الزيارة لا بقصد القرابة وانما لأجل المشاهدة وحينئذ انحل كلام الموقف ويكون موافقا لكلام المتقدمين في هذه المسألة. ولا يكون فيه خطأ فالزيارة مباحة بغير قصد القرابة - [01:32:44](#)

لان الحديث صريح لا تشد الرحال الا لثلاث. اي لا تشد الرحال لبقة بقصد القرية في ذات البقة الا لثلاثة مساجد دون ما عدتها هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة والأخيرة عندي - [01:33:06](#)

ان قوله ان قصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم سيأتيانا ان شاء الله تفصيلها في الحج وان من قال من اهل العلم انه يشرع قصد النبي صلى الله عليه وسلم فمراده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:20](#)

يقصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليس يظن بمسلم ناهيك عن عالم عارف بشرع الله وحيه انه يقول اريد زيارة القبر دون المسجد ولذلك فان من زار المدينة له ثلاثة احوال - [01:33:33](#)

الرابعة لا يهمنا الذي لا يقصد المسجد ولا القبر الحالة الاولى ان يقصد المسجد وحده فحينئذ يجوز له اذا قصد مسجد النبي ان يقصد اذا دخل المدينة قبرا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بجماع. الحالة الثانية ان يقول جئت المدينة قاصدا - 01:33:48

مسجد والقبر معا فيجوز كذلك لا شك فيه الحالة الثالثة ان يقول قصدت القبر وحده دون المسجد فنقول هذا لا يظن بطالب علم ناهيك عن عالم ناهيك عن عالم بالسنة معظم لها يفعل ذلك. لكن قد - 01:34:05

التعبير بعض اهل العلم حينما يقول ويستحب زيارة قبر النبي قصده زيارة المسجد الذي هو مستقر في نفوس الجميع وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او تبعا له على الصورة الاولية - 01:34:25

ولذلك الخلاف في هذه المسألة جله مع اهل العلم ما تكلم هو من باب خلاف الادب في اللفظ فمن الادب ان توافق الحديث وتقول زرت المسجد. لاني لا اظن لا الموفق ولا غيره يريد ان يزور القبر ولا يزور المسجد. بل لا اظن احدا من المسلمين يقصد ذلك مطلقا - 01:34:38

لا اظنه اه اخر مسألة ايضا قرأت لي هنا قال قول صاحب الانصاف وغيره من الاصحاب يباح زيارة قبر النبي قصده زيارة قبر النبي وقبر غيره من الانبياء. يقول ذلك مقيد بشرط - 01:34:55

اذا عرف محل ذلك القبر وانت تعلمون انه لا يعرف قبر احد من الانبياء على سبيل التعيين الا محمد صلى الله عليه وسلم نعم عرف بعضهم لكن لم يخبر به ابو هريرة رضي الله عنه - 01:35:09

وهذه من حكمة ارادها الله عز وجل لا يثبت عندنا باسناد صحيح. قبرنبي الا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يوجد قبر يعرف ويتيقن انه قبرنبي الا قبر محمد صلى الله عليه واله وسلم - 01:35:26

نعم او عصى في سفره الجائزه كان كان شرب فيه مسكا ونحوه. نعم هذا اللي سميته قبل قليل آآ السفر المعصية في السفر نعم ويشترط قصد موضع معين اولا. نعم. تقدم معنا شرطان - 01:35:42

الشرط الاول ان يكون السفر مباحا او واجبا او مندوبا او مكرها ليس مكروها ولا محظيا وتقديم معنا الشرط الثاني ان يبلغ مسافة القصر. هذا الشرط الثالث وهو لابد ان يكون قصد موضع معينا - 01:36:01

فيكون المحل الذي قصده يبلغ مسافة القصر قال المصنف يشترط فالل او عطف على الشرطين السابقين ويشترط قصد موضع معين هنا قوله قصد لابد ان يكون ممن له قصد فمن لا قصد له - 01:36:18

كالمجنون وغيره فإنه لا يصح قصده وسيأتينا تفصيل هذه المسألة. قوله موضع معين اولا اولا بمعنى في ابتداء سفره فلا بد ان يكون قد قصد بقعة معينة. واما من لم يقصد بقعة معينة سيطرأ لها المؤلف امثلة فلا يصح ترخيصه. نعم فقال - 01:36:33

فلا قص لهائم وتائب. نعم قوله فلا قصر لهائم الهائم هو الذي خرج على وجهه لا يدرى اين يتوجه ولكنه قد سلك طريقا مسلوكا بعض متنين كيلو جاءه هم فهو هذا على وجهه سلك طريقا مسلوكا قال او تائه. التائه هو الضال عن الطريق لا يدرى اين طريق الذي يقصده. نعم. وسائح - 01:36:54

وسائح لا لما قلنا لهائم هو الذي سلك طريقا مسلوكا الذي يسلك الطريق غير المسلوك راح البر مرة يمين مرة يسار تعرف بعض الناس عندما يأتي الربيع او الصيد هذا يسمونه آآ راكب التعاسيف - 01:37:31

هو لا يدرى اين يتوجه لكنه لم يسلك طريقا مسلوكا هذا الفرق بين راكب التعاسيف والهائم. نعم قال وسائح لا يقصد مكانا معينا. نعم. قوله وسائح لا يقصد مكانا معينا - 01:37:46

والذي يضرب يمينا وشمالا والسبب استثناء السائح لسبعين عدم قصده مكانا ولأن السياحة مكرهه كما سيكون المصنف المكرهه لا يتخصص والسياحة لغير موضع معين مكرهه وبناء على ذاك لا يتخصص لها. والسياحة المذكورة نص احمد على ان السياحة مكرهه ليست في شرع الله - 01:37:59

والسياحة المذكورة في القرآن غير هذه. نعم اللي في القرآن فسيحوا في الأرض اربعة أشهر. آآ قيل ان المراد بها الصوم صوموا هذه المدة وقيل آآ يعني اخرجوا لطلب العلم هذه المدة - [01:38:20](#)

وقيل غير ذلك وهذا الشراء التي قبلنا وقد نسخت. ويقصر من المباح أكثر قصده. نعم. يقول المصنف إن الشخص إذا كان له قصدان في سفره فينظر لاكثرهما والكتلة باعتبار كثرة الافعال التي سيفعلها - [01:38:34](#)

فيغلب الاكثر فان استويا فقاعدة المذهب يقدم الحظر حينئذ كمن قصد معصية ومتاحا او تاب او تاب في اثنائه وقد بقي مسافة قصر نعم يقول لو تاب في اثنائه وقد بقيت مسافة قصر - [01:38:49](#)

بعد توبيته فإنه في هذه الحالة يجوز له القصر لا اذا استويا او كان الحظر اكثر لا اذا كان قصده حرام والمباح سيشتغل في المحرم خمس ساعات وسيشتغل في المباح خمس ساعات - [01:39:07](#)

فانهم قد استويا فيغلب المحرم لأن القاعدة اذا تغريب الحظر او كان حظره اكثر هذا واضح. ولو انتقل من سفره المباح الى حرام امتنع القصر مطلقا لانه آآ يكون قد - [01:39:24](#)

انقطعت الرخصة له سواء كان في اول سفره او في منتصفه او في اخره. ولو قام من له القصر الى ثلاثة عدما اتم. طيب هذه المسألة دعوني الخصها قبل ان نبدأ بكلام المصنف - [01:39:38](#)

صورة هذه المسألة ان الرجل يكون قد قصر صلاته ثم في اثناء صلاته يقوم لركعة ثلاثة فما الحكم في ذلك؟ نقول ان لها حالتان اما ان يكون قيامه للثلاثة عدما - [01:39:52](#)

اما ان يكون قيامه للثلاثة سهوا فان قام للثلاثة عدما فحينئذ يلزمها ان يأتي برابعة فان لم يأت برابعة بطلت صلاته لانه زاد في صلاته ما ليس منها وهذا واضح - [01:40:09](#)

قلنا انه يلزمها ان يأتي برابعة لانه في هذه الحالة يجوز له ان يترك الجمع وينتقل يترك القصر وينتقل الاتمام فان ترك القصر ليس محرا ولا مكروها في المشهور هذه السورة الاولى. الصورة الثانية اذا كان قد قام للثلاثة ساهيا - [01:40:25](#)

سهى وقام للثلاثة فذكر المصنف انه يلزمها الرجوع في كل حال ما معنى قوله في كل حال سواء نوى عدم الاتيان بالثالثة والرابعة فيلزمها الرجوع حينئذ او نوى الاتيان بثالثة ورابعة واراد ان يتم صلاته ورجع للالصل فيلزمها ان يرجع ويجلس - [01:40:45](#)

ثم يقوم بعد ذلك ويأتي بالثالثة والرابعة لانه ربما لم يكن قد تشهد وان كان قد اتى بالتشهد فان قيامه للثلاثة ليس قياما صحيحا وان مقامه سهوا هذا ملخص الكلام - [01:41:10](#)

مع التعليم فننظر كلام المصنف يقول ولو قام من له القصر اي نوى القصر فمن يجوز له القصر الى ثلاثة اي الى ركعة ثلاثة سواء بعد التشهد الاول او بدون التشهد الاول - [01:41:26](#)

او ان جلسة التشهد الاول عدما هنا عدما مهمة جدا يعني قصد ان يقوم للثلاثة اتم اي يجب عليه ان يتم يجب حينئذ ان يتم لانه اذا لم يتم ورجع بطلت صلاته لانه تعمد الزيادة في صلاته فتبطل صلاته - [01:41:40](#)

واتمام هنا واجب عليه لكي يكمل صلاته ويكون قد رجع للالصل قال وان سلم من ثلاث وان سلم هو الذي اتى بوحدة قد اقام ثم اكملاها ركعة فجعلها ثلاثا قال وان سلم من ثلاث عدما بطلت صلاته - [01:41:58](#)

لان الرباع لان المقصورة رباعية اما ان يصلى ثنتين او اربع او ليس له ان يصلى ثلاثا. ثم قال المصنف وان قام سهوا. هذه الحالة الثانية قام للثلاثة سهوا طبعا قلت في السابق قام للثلاثة عدما تشهد او لم تشهد محلها اذا تشهد. هنا قام سهوا اذا تشهد او لم يتشهد. هنا يتتصور - [01:42:16](#)

التشهد وعدمه قال المصنف قطع اي قطع قيامه ورجع للجلوس فتشهد ان لم يكن قد تشهد ثم هو مخير حينئذ بين امرين اما ان يسجد سجدة السهو ويسلم واما ان يتم انشاء ويصلى بعدها اربع - [01:42:37](#)

فيكون قيامه الجديد بقصد واما قيامه الاول غير معتبر. قال المصنف قطع فلو نوى الاتمام فلو نوى الاتمام يعني الخيار الثاني قال نريد ان نصليها اربع. نوى الاتمام من هو؟ الذي نوى القصر وهو من اهل القصر - [01:43:01](#)

ثم سها فقام لثالثة ثم رجع اوجبنا عليها الرجوع وقد نوى الاتمام قال اتم جاز له الاتمام واتى بما بقى ركعتان سوى ما سهى عنه ما سها القيام لو كمله فجعله ركعة كاملة لا تعتبر - [01:43:19](#)

لان هذا السهو غير معتبر ومر معنا في السجود السهو انه غير محسوب فانه يلغو فانه يلغو حينئذ مطلقا بقى عندنا هنا مسألة ظاهر كلام المصنف ان سجود السهو ليس واجب - [01:43:38](#)

وانما يكون مندوبا لأنه لم يذكر السهو سجود السهو وهذا الذي فهمه مرعي من كلامهم وقد جزم مرعي بأنه يجب في هذه الحالة سجود السهو. ولذلك قال مرعي ويسجد له وجوبا خلافا ويسلام له وجوبا لا ندبا خلافا للاقناع - [01:43:54](#)

صاحب الاقناع لم يذكر السجود فدل على انه ليس كذلك. وقد مال ابن العماد لقول صاحب الاقناع فقال ان قول صاحب الاقناع متوجه لأن هذه الزيادة التي زادها لا تبطل الصلاة حيث اتم الصلاة - [01:44:13](#)

ولو كان الساهي اماما بمسافر تابعه الا ان يعلم سهوه فيسبح به فان رجع والا فارقه مأمور وتبطل صلاته بمتابعته. نعم يقول المصنف لو كان الساهي اماما بمسافر في الصورة السابقة. تابعه المأمور - [01:44:28](#)

المسافر كذلك الا ان يعلم اي المأمور المسافر سهوه اي سهو امامه فانه اذا علم ذلك قال فيسبح به فان رجع الامام والا فارقه المأمور فارقه المأمور وجوبا وبناء على ذلك فان المأمور يجب عليه ان يقطع - [01:44:47](#)

المتابعة مع الامام وان تابعه فقال المصنف وتبطل صلاته بمتابعته. فان تابع المأمور الامام فانه تبطل صلاته بالمتابعة اه هنا قول المصنف في اول هذه الجملة ولو اشارة لآخر جملة في قوله وتبطل صلاته بالمتابعة - [01:45:11](#)

فان في المذهب خلافا نقله صاحب الانصاف تخريجا ان المأمور اذا صلى خلف الامام الساهي وتابعه فانه لا تبطل صلاته ذكره صاحب الانصاف تخريجا وهذا التخرير يعني ذكرت لكم هنا في سجود السهو ان الشيخ بن سعدي مال له فيكون هذا مثله من باب اشارة الخلاف. لانه شبيه بالمسألة سجود السهو لو قام الامام - [01:45:32](#)

الى رابعة. اذا فارق خيام قومه او او بيوت هذا هو الشرط لنقول الرابع. ثلاث شروط وهذا الشرط الرابع للتترخص ان ان لا يكون التترخص حتى يفارق العامر مفارقة العامر - [01:45:57](#)

اه وتكلم المصنف هنا في هذه المسائل عن متى يكون للمسافر ان يتترخص؟ متى يبدأ بالترخص وذلك اني ذكرت لكم قبل قبل في اول الدرس ان المسافر يتترخص اذا اجتمع في حقه امران الامر الاول نية السفر بان يقصد بقعة - [01:46:15](#)

تبعد مسافة قصر وعرفنا ذلك في الشرط الثاني والثالث. والامر الثالث انه لا بد ان يفعل فعل القصد فعل السفر بمعنى الشروع فيه وليس فعله كاملا بان يصل لتلك البقعة واول علامات الشروع في السفر الخروج من العامر - [01:46:34](#)

اه بدأ المصنف بذكر الاحوال فقال اذا فارق خيام قومه او بيوت قريته العاصرة يقول ان المستوطن بمحل فانه لا يتترخص حتى يفارقه وذلك المحل سواء كان ذلك المحل خياما فيفارق تلك الخيام - [01:46:50](#)

او كانت بنيانا فيفارق البيوت فيها. وهذا معنى قوله اذا فارق خيام قومه قد يكون قومه كثرين وقد يكون قلة خيمتين او ثلاثة او بيوت قريته العاصرة المعمرة سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه. فالعبرة ليس بالسور - [01:47:06](#)

وانما العبرة البيوت العبرة بالبيوت ان احيانا في بعض القرى القديمة قد يكون سورها واسعا لكون اهل تلك البلد مثلا عندهم آآ يجعل لهم انا اتكلم عن القرى التي قريبة من الرياض هنا يجعل لهم مثلا كثير من الاغنام - [01:47:24](#)

اجتمع في تلك البلد التجار ويأتي بها الابل فيكون السور واسعا اكثر من البلد. ربما البلد تكون بنصف السور وهكذا. اما بعض البلدان فهو بالكاف يصل لهم وبعض بلدان القرية منا تدخل البساتين داخل السور وبعضاها البساتين خارج السور. اما الان فلا يوجد سور للبلدان كما تعلمون. نعم - [01:47:45](#)

قال يعني يمكن نخرج بدل السور؟ نقول بوابة البوابات المدن الرياض لها بوابتان او ثلاثة الان المدينة لها بوابة لكنها بعيدة جدا جدا في طريق الرياض بعيدة جدا حتى تصل البوابة - [01:48:09](#)

وهكذا البوابة قد تكون ملحقة بالسور كأنها حد للباب قال بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من بعد عرفا يعني لا بد من اجتماع امرin.

الاجتماع الاول ان تكون مفارقة لآخر العامري - 01:48:24

والنوع الثاني ان يكون هناك بعد عرفا فلو ابتعد بشيء قريب عرفا يسمى قريب خطوة او خطوتين لا يتزخرص حتى يبتعد عنها عرفا. فيصدق عليه انه قد سافر والعرف مرده الى كل شخص وكل زمان وكل قوم بحسبهم - 01:48:40

صاحب الخيام اذا ابتعد اكثر من محل حاله فانه يقال انه قد خرج عنا. لان الحال قد يكون بعيد عن الخيام بمسافة قريبة وهكذا لا الخراب ان لم يله عامر فان وليه يتورى مفارقة الجميع كما لو جعل يقول لا الخراب اي لا يعتبر مفارقة - 01:48:59

وش هو الخراب؟ احنا نسميه الخربات. البيوت القديمة التي تركها اهلها وهذا كثير جدا في القرآن الان لا يكاد توجد قرية الا وبيوتها القديمة موجودة. اما بالنسبة للرياض البيوت القديمة أصبحت وسط الرياض - 01:49:20

واما القرى الصغيرة فان البيوت القديمة الخراب تكون خارجه اه اذا هي البيوت الخربة سواء كانت جدرانها قائمة او سقطت بعض جدرانها. قال ان لم يللي عامر ان لم يللي عامر فان وليه اعتبر مفارقة الجميع - 01:49:35

اي من الخراب من الخراب ومن العامر معا لانها تكون حكم المتصلة فتكون متصلة بها حينئذ قال المصنف كما لو جعل عندك كما لو جعل كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه اهله. نعم. قول مصنفون كما لو جعل - 01:49:55

زارع وبساتين يسكنه اهل الظاهر والعلم عند الله عز وجل ان صوابها كما لو جعل بالظلم مزارع وبساتين يسكنه اهله اي اهل مزارع البساتين لان اصل هذه الجملة كما في الانصاف - 01:50:14

كما لو جعل الخراب مزارعا جعل الخراب مزارع امزارع في الجملة الاصلية التي اختصرت من هذه الجملة هي مفعول به ف يجعل الفاعل او نجعل المفعول الاول عفوا احنا المفعول ثانيا المزارع مفعول به ثالثي ف يجعلها اولا فنقول كما لو جعل الخراب مزارعا - 01:50:31

كما لو جعل الخراب مزارع وبساتين. فنقول كما لو جعل مزارع وبساتين نعم معنى هذه الجملة يعني كما لو جعل الخراب واضحة ان الخراب جعلت مزارع فانها تأخذ هذا الحكم - 01:50:56

اذا كان يسكنه اهله قال ولو في فصل النزهة اي لو كانوا يأتون لهذه المزارع وهذه البساتين في فصل النزهة يختلف البلدان بعضهم في الربيع وبعضهم في الصيف نحن عندنا الصيف هو فصل النزهة لاجل الرطب مثلا. بعض البلدان في الربيع بعضها في عندما تكون الشمار شتوية في البلدان الاستوائية وهكذا - 01:51:09

وحيئذ فانه لا يفارق اعفو لا يقصر حتى يفارق جميع ذلك العامر آه هنا قاعدة عامة اه في المذهب اريد ان ابينها لان فيها يعني خلافا في مسألة اخرى عند الشافعية خصوصا - 01:51:31

اه قاعدة المذهب عند المتأخرين ان العبرة باتصال العامر ولو كان له ولو كان له اكثير من اسم مثل ان يكون لاحدها اسم بلدة والثانية اسم مزرعة او مزارع او لاحدها اسم بلدة والثانية اسمة بساتين - 01:51:47

ما دامت عامة بالناس. ومثل ذلك كما قال منصور لو ان بلدتين متصلتين ولو كان لهما اسمان مختلفان في هذه الحالة فلهم حكم الشيء الواحد. هذا ما صرح به منصور وهو عند المتأخرين - 01:52:10

بينما ذكر في الانصاف انه ظاهر كلام صاحب المقنع وكلام كثير من الاصحاب انه يجوز القصر اذا فارق بيوت قريته سواء اتصل به بلد اخر ام لا ثم ذكر عن صاحب الرعاية انه اذا تقارب قريتان فهما كواحدة - 01:52:27

لا ان تباعدتا هذا الكلام يظهر في المدن التي تقارب واتصلت وبقي لها اسمان ولكنها اختلطت اخلاقا كلها هل تأخذ حكم البلدة الواحدة ام لا نقلت لكم ان منصور جزم انها تأخذ حكم البلدة الواحدة - 01:52:50

لان العبرة بالعامر واتصاله وليس بالاسم واما غيرهم الرواية الاخرى التي هي ظاهر كلام بعض الفقهاء ونصرها الشافعية فانهم يقولون ان لكل بلدة حكما هذه تتضح في بعض البلدان التي اتصلت - 01:53:07

على سبيل المثال عندنا ابها والخميس مشيط متصلة جدا لا يكاد يوجد بينهما فرق وهذا بعض المدن المتقاربة جدا عندنا في مكة مثلا آآ يعني يمكن الجموم ما زالت بعيدة لكن اوشكنا على اتصال اتوقع فترة قريبة جدا وتنصل الجموم بمكة - 01:53:22

بعض المدن القريبة من جدة كذلك. وهكذا اه بعض الشافعية حينما اعتبر ان العبرة بالاسم خرج بعض المتأخرین من الهنود في رسالة كتبت بالاردو وليس بالعربي او بالمعنى الأصح لأن مليباري غير غير العرب غير الأردن المليبارية هي لغة كيرلا ومنجاورها -

01:53:40

فانهم قالوا ان الاحياء اذا كان لها اسم فانها تكون كالبلدة وهذا القول فيه بعد لا على المذهب ولا على الرواية الثانية لان البلدة كلها لها اسم مستقل يشمل جميعها مثل منفحة كانت بلدة - 01:54:03

ثم اصبحت داخل الرياض عرقه كانت بلدة اصبحت داخل الرياض وهذا هذه المدن القديمة التي دخلت الرياض طيب تفضل شيخ ولا بربوا لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته - 01:54:18

في ظاهر كلام ولو بربوا لمكان بقصد الاجتماع يعني لو بربوا المسافرون في مكان خارج البلد لاجل ان يجتمعوا وينتظر بعضهم بعضا بعد مفارقة ثم بعد اجتماعهم من شؤون السفر من ذلك المكان وقد يبقون في ذلك الموضع ساعات بل اياما طوالا قال فلهم القصر قبل مفارقته اي قبل مفارقة ذلك - 01:54:34

كان في ظاهر كلام الاصحاب وهذا من الصعب جزم به المتأخرین لكن زاد بعض المتأخرین قيادا مهما جدا قالوا ما لم ينموا او ينوي ذلك الشخص الاقامة في ذلك المكان الذي يجتمعون فيه اكثر من عشرين صلاة لانهم انه الاقامة فيه اكثر من عشرين صلاة فانه ليس لهم ذلك - 01:54:55

وزاد بعض وزاد ايضا بعضهم قيادا اخر فقال او لم يكن لهم عادة في الاجتماع قبل ذلك وانما وافق. نعم. قوله خلافا لابي المعالي حيث ان المعالي يقول ليس لهم ان يقارروا حتى يفارقوا ذلك الموضع. نعم. ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة ما نسبوا اليه عرفا. طيب - 01:55:16

يقول المصنف يعتبر في سكان قصور. اه المراد بالقصور هي الجدران التي تبني من الطين والحجارة. وهذه موجودة عندنا الى الان بسمك الان مع المدنية وهذى رشاشات الزراعة تركوها. كان اهل القرى يخرجون - 01:55:36

لاماكن بجانبهم في غالب الروضات التي يتجمع فيها الماء ويجب يسمونها قصور الـ فلان قصور المدينة الفلاحية فيبنيون فيها جدرا قصيرة مثلا وتسمى قصورا لاجل الجدر التي وضعت فتكون حما لبعدهم - 01:55:50

تعرفون بعد هو الذي القمح الذي يزرع ويكون سقيه من المطر او من طحونة الارض هذا يسمى قصور وقصور القرية الفلاحية لهم قصور. كل قرية من القرى تكون لهم قصور يدعون فيها او لهم قصور يجعلونها لاجل ان يحتشوا من حشيش الارض لبهائهم -

01:56:06

فيقول المصنف ويعتبر في سكان القصور كيف يسكن القصور؟ بعض الناس يجلس في تلك البعل اشهرها الى عهد قريب واعرف من فعل ذلك يقول نحن نذهب اذا جاء وقت البعل - 01:56:25

ستة اشهر وخمسة اشهر في تلك القصور ما تركوا هذا الشيء الا لما زموا الناس بالمدارس النظامية فاصبحوا يأتون ببعضهم وتركوه وبعض الذين ينتقلون لهذه القصور موجودون وقريبون من الرياض - 01:56:35

وبعضهم ما زال حيا يعني ما زال شابا في الستين ونحوها او السبعين. قال وبساتين معروف ونحوها اذا كانوا من سكان البساتين ليسوا واردين عليها وانما يسكنونها لبعض الناس مفارقة ما نسبوا اليه - 01:56:49

اي اذا كانوا ينسبون لذلك المحل لانه لا يوجد هناك حد معين وانما ينسبون تلك البساتين التي ليس لها جدار. فيقال سكان قصور او سكان بستان كذا نعم. والا يرجع الى وطنه نعم. وهذا شرط اخر في قضية ان الذي خرج - 01:57:03

قادسا السفر له ان يترخص بشرط الا يرجع الى وطنه قبل ان يقطع مسافة السفر يقول المصنف والا يرجع الى وطنه فالذي يفارق عامر بلده يجوز له ان يترخص ما لم يرجع - 01:57:21

فاما رجع الى بلدته قبل ان يقطع مسافة القصر فليس له حينئذ ان يترخص لانه يترخص من حين الخروج من العامر ثم قال ولا ولا ينويه قريبا. قوله ولا ينويه قريبا اي - 01:57:38

او نوى الرجوع وان لم يرجع. فليس له ان يتறص. قوله قريبا هذه قريبا مراده بقريب اي دون مسافة القصر التي سبق تحديدها نعم  
كأن رجع هذى عكس مفهوم الجملة السابقة - [01:57:53](#)

فيين رجع؟ فان رجع لم يتறص حتى يفارقه ثانيا. نعم قول المصنف فان رجع اي ان رجلا خرج من عامل بلده ثم رجع الى بلده قال  
لم يتறص قوله لم يتறص اي لم يتறص في رجوعه - [01:58:08](#)

يعني من حين طرأ عليه من حين رجوعه تماما حتى يفارق وطنه الذي كان مقينا فيه بالشروط السابقة بان يكون  
قد فارقه قاصدا مسافة قصر الى اخره - [01:58:22](#)

هنا ذكر مفهوم لا يرجع الى وطنه وسكت عن مفهوم ولا ينويه قريبا نقول نحن ان مفهوم قوله ولا ينويه قريبا فان نوى الرجوع لم  
يتறص من حين نية الرجوع - [01:58:37](#)

حتى يفارق وطنه بشرطه نعم قوله فارقه ثانيا اي بعد الاول الذي خرج فيه ثم قطع النية او رجع. نعم. ولو لم ينوي الرجوع لكن بدا له  
الحاجة لم يتறص في - [01:58:53](#)

رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه ايضا. نعم. قال المصنف ولو. الثانية حكمه حكم الاول. ولكن المصنف ذكر كلمة في الثانية ولو  
للإشارة لخلاف قوي في هذه المسألة سأذكره بعد قليل - [01:59:07](#)

قال ولو لم ينوي الرجوع يعني لم ينوي ان يرجع الى بلده لكن بدله حاجة حاجة له نسيها او لغيره من رفقة او لاهله في البيت نسيا  
معهم حاجة في سيارته. قال لم يتறص معنى قوله لم يتறص اي حال رجوعه - [01:59:22](#)

ترخص في رجوعه بعد نية عوده بعد نية عوده لان رجوعها حينئذ يكون دون مسافة القصر. حتى يفارقه ايضا اي حتى يفارق وطنه  
ايضا بي يعني الشروط آآ الثانية تماما بالشروط الثانية تماما - [01:59:38](#)

في هذه المسألة فيها خلاف فقد ذكر بعض المحققين وهو الفخر ابن تيمية في التلخيص انه اذا كان رجوعه لاجل شيء نسيه لاجل  
شيء نسيه فانه لا يتறص الا اذا كان غريبا - [01:59:59](#)

عن تلك البلد فانه يتறص حينئذ وذكر ان هذا هو الاصح وقول صاحب التلخيص نقله مرمي جازما به وحسناته عبد الحي وهذا يرجع  
للخلاف الذي اشار اليه المصنف في هذه المسألة - [02:00:20](#)

وقد جزم به بعض المتأخرين الا ان يكون رجوعه سفرا طويلا ففي هذه الحالة في الصورتين  
السابقتين سواء نوى او رجع او - [02:00:38](#)

الرجوع ولم يرجع وانما كانت له حاجة في جميع هذه الصور فان له ان يتறص في رجوعه. لأن السفر طويل فانتقاله من كالنقطة  
التي نوى فيها الرجوع يعتبر سفرا نعم والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها. نعم. هذه مسألة مهمة جدا. يقول المصنف والمعتبر نية  
المسافة لا وجود - [02:00:50](#)

حقيقةها يعني ان المعتبر لجواز الترخص ب rex بخصوص المسافر ان يقصد بقعة تبعد عنه مسافة القصر لا وجود حقيقتها وبناء على  
ذلك فمن؟ فمن نوى ذلك قصر فمن نوى ذلك قصر سواء وصل اليها او لم يصل - [02:01:16](#)  
وبناء على ذلك السورة السابقة من نوى قصد بقعة تبلغ مسافة قصر ثم عرض له عارض فقط نيته للرجوع او رجع فان ذهابه قصره  
صحيح ولا يلزمه حينئذ ان يعيده - [02:01:33](#)

نعم. ولو رجع قبل استكمال المسافة لم يلزمته اعادة ما قصر نصه. نعم لم يلزمته اعادة ما قصر قبل رجوعه ولو كان دون مسافة القصر  
نصا اي نص عليه احمد وذلك فيما نقله عبد الله انه سأله اباه ان رجلا اراد سفرا فلما مضى - [02:01:50](#)

فراسخ بدا له فرجع وقد قصر من الصلاة اعيد صلاته فقال احمد لا يعيده ما قصر. مثال ذلك ايضا مثال اخر يصلح ذكر الفقهاء ان  
الشخص اذا علم قصده وان في المقصد الذي قصده مسافة قصر وفيه ضالته - [02:02:08](#)

ثم انه في طريقه لظالله وجد ضالته في الطريق فاخذها فانه حينئذ وفي الطريق يقصر فيرجع لاجل ذلك. نعم وان راجع ثم بدا له  
العود الى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه. نعم هذا مثل ما ذكر هي شرح لقول المصنف حتى يفارقه ثانيا - [02:02:26](#)

فانه اذا رجع ثم بدا له السفر مرة اخرى لم يقصر حتى يفارق مكانه اي موضع اقامته نعم فان شك في قدر المسافة او لم يعلم قدر سفره. نعم شك في قدر المسافة لا يعلم مقدار المسافة التي - 02:02:48

يعني شك هي مسافة قصر ام لا لتلك البقعة او لم يعلمه يجهل الطرق نعم كمن خرج في طلب او ضالة ناويها ان يعود به اين وجده. لم يقصر حتى يجاوز المسافة. نعم قال المصنف - 02:03:03

من شك في قدر المسافة لا يعلم اي مسافة قصر ام لا او لم يعلم قدر المسافة يجهلها فانه لا يقصر الصلاة حتى يجاوز المسافة التي هي ستة عشر فرسخا - 02:03:20

طيب يبقى عندنا هنا المثال الذي اورده المصنف قد يكون محل خلاف. قول المصنف كمن خرج في طلب ابق او ضالة ناويها ان يعود به اين وجده هنا المصنف يقول - 02:03:33

انه اذا كان عالما وذكرت المثال قبل قليل اذا كان عالما ان ضالته في مكان بعيد ثم بعد ذلك اه وجدها فانه يجوز له قصر لكن من خرج ولم يعلم اين هذه - 02:03:46

اين الابق او اين الضالة فانه حينئذ آلا يقصر حتى يجاوز ستة عشر فرسا فالحقها في هذه القاعدة اذا لم يكن يعلم بقعة معينة قصدها طيب محل الإشكال ما هو؟ - 02:04:02

ان تنزيل هذه الصورة التي اوردها المصنف على هذه القاعدة لم يوافق عليها صاحب المنتهى في شرحه وليس في المنتهى وذلك ان صاحب المنتهى ذكر ان من خرج في طلب ابق او ضالة ناويها ان يعود به اين وجده ولم يكن قد قصد بقعة بعينها يظنهما فيه - 02:04:20

فانه حينئذ يدخل في حكم من لم يقصد بقعة كمن ذهب آتاها او ذهب سائحا او غير ذلك من الامور فذهب صاحب المنتهى ان هذه الصورة ليست داخلة في الشك - 02:04:41

فلا يقصر لها اذا جاوز المسافة القصر والمصنف ذهب ذلك ووافق المصنف في قوله ذلك مرعي في الغاية. نعم. ولعل اقرب لاجتماعين شيخين موسى ومرئي. نعم. ويقصر من له قصد صحيح - 02:04:57

وان لم تلزمه الصلاة كحائض وكافر ومحنون وصبي. تطهر ويسلم ويفيق ويبلغ ولو بقي دون مسافة قصره. نعم هذه المسألة جيدة قول المصنف ويقصر من له قصد صحيح اه الذي يقصر هو الذي له قصد الصحيح المراد من له قصد الصحيح العاقل فيخرج ذلك المجنون - 02:05:14

ويراد به ايضا المسلم لان الكافر لا نية له كما مر معنا كثيرا فليست له نية ويخرج ويمكن ويخرج ايضا غير المميز لان المميز ليست له لأن غير المميز ليست له نية مطلقا الصبي دون التمييز. ويمكن اخراج ايضا - 02:05:35

آلا المتجهل لان القاعدة عندنا ان نية المتجهل ملغا هكذا القاعدة المضطربة نص على انها مطردة اكثر من واحد اذا كل هذه الامور اربعه اخذناها من قول مصنف من له قصد صحيح - 02:05:52

قال المصنف هو ان لم تلزمه الصلاة اي حال ابتداء السهر قال كحائض الحائض كذلك والكافر والمحنون والصبي الحائض تطهر فتقصر اذا ظهرت الكافر اذا اسلم ويفيق ويبلغ وبناء على ذلك - 02:06:05

فالذي له قصد صحيح لا يلزم ان يكون وجود القصد الصحيح عند ارتداء السفر بل يجوز ولو كان في اخر السفر اكتسب القصد الصحيح فمن اقتضى اكتسب القصد الصحيح فيكون كذلك. طبعا هذه لها قاعدة اصولية ليست - 02:06:27

متعلقة بدرس قوله ولو بقي دون مسافة القصر اه فهو كذلك لانه طرأ عليه القصد الصحيح بخلاف ما سبق معنا ان من انشأ سفرا عاصيا ثم تاب نعم ولو من بوطنه او ببلد له فيه امرأة او تزوج فيه اتم. نعم هذه مسألة آلا ما يستثنى من جواز الفصر بعد وجود الشروط السابقة كاملة - 02:06:44

ذكر منصور انها احدى وعشرون سورة قد تستطيع ان تشقيقها فتزيد وتجمعها فتقل. من هذه الصور قال اذا من بوطنه يريدك ان تعرف الوطن وسيأتيكنا الدرس القادم سأشير له بسرعة. الوطن - 02:07:06

الشخص ليس له الا وطن واحد هذا هو الاصل اه حيث يكون في المرء حيث يكون في البلد زوجه وولده قال الامام احمد جعل الله عز وجل العبرة بالزوجة والولد - 02:07:19

واستدل بقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فجعل العبرة بالأهل. فالشخص له وطن واحد حيث من بوطنه فانه يكون آآ مستوطنا فليس له جمع ولا قصر ولو مرورا. فلو جاء شخص من الدمام متوجهها الى مكة مارا بالرياض - 02:07:30 او جاء من الرياض متوجهها الى المدينة ثم مكة وهو من اهل المدينة على ساكنها الصلاة والسلام فانه اذا مر ولو مكث فيها يوما او اقل من يوم فانه لا يسمى مسافر. نعم قد قد - 02:07:48

نقول من باب المعاني العامة وان لم ينصح الفقهاء انه اذا لم يقف بان يكون ما زال في السرير وقد يكون في الشارع يمر وانت تعرف يكون هذا السريع خط يربط بين البلدين. فمن انتقل من الدمام الى مكة لابد ان يدخل الرياض ليس لها - 02:08:03 محل من الخارج قد يقال انه استثنى في هذه الحالة لانه لم ينزل في بلده وكان مروره مرور مسافر قد يستثنى بالمعاني العامة وان لم اكن قد وجدت لهم نصا في المسألة - 02:08:22

قال المصنف او ببلد له فيه امرأة. هذا القضاء وقول عثمان رضي الله عنه وبناء على ذلك فان من كانت له امرأة آآفانه في هذه الحالة في بلدة اخرى يكون له وطنان. فان عثمان في المدينة وفي مكة كان يتم في الموضوعين. لان عثمان باجتهاد - 02:08:35 رأى انه يجوز التزوج في مكة لان اغلب الصحابة يرى عدم الزواج والسكنة في مكة لان المهاجر يحرم عليه الرجوع الى بلدته التي هاجر منها وهذه هي الهجرة الكبرى التي نسخت. وسيأتيانا حكمها ان شاء الله في كتاب الجهاد. قوله او تزوج فيه. ما معنى قوله - 02:08:53

او تزوج فيه تزوج فيه بمعنى انه دخل بلدة لا امرأة له فيها ثم عقد عليها او تزود ما نقول عقد النساء تكلم عن العقد بعد قليل ثم تزوج امرأة في تلك البلد فمن حين زواجه بها - 02:09:09 يأخذ حكم المستوطنين يأخذ حكم المستوطن. عندنا هنا مسألتان في قول مصنف او تزوج فيه المسألة الاولى ان قوله تزوج فيه ما المراد به؟ هل المراد عقد عليها او يراد به - 02:09:23

دخل بها ذكر عثمان ابتداء ان في المسألة تردد ذكر بعض المتأخرین من المحشین ان ظاهر كلامهم انه يعم العقد والدخول معا. ذكر ذلك ابن حميد في مقدمة حاشيته ثم جزم عثمان - 02:09:37

ابن قايد ان المراد بقوله تزوج اي عقد وان لم يكن فيه دخول. وهذا هو ظاهر المishi عليه اکثر المتأخرین ان المراد بالزواج العقد وان كان بعضهم فهم انه يشمل اثنين في ظاهر كلامهم. المسألة الثانية - 02:09:54 انه لو دخل بلدة فيها امرأة له او تزوجها فقد قال الفقهاء ولو طلقها ولو طلقها اي ولو طلقها في ذلك الموضع تزوجها ثم طلقها فانه يبقى مستوطنا. وليس المراد كما فهم بعض المتأخرین محشین - 02:10:13

انه وان طلقها وخرج من البلدة ورجع اليها يبقى مستوطنا في هذه البلدة. نقول لا ما دامت زوجة له زوجته في البلدة مقيمة فانه يعتبر مقينا وان طلقها فهو مقيم ما لم يخرج من البلدة. فان خرج - 02:10:35

ثم عاد فلا يكون لانه لا امرأة له في تلك البلد. وهذا يتضح به ما اخطأ به بعض المتأخرین في المسألة. نعم. واهل مكة ومن حولهم اذا ذهبوا الى عرفة او - 02:10:50

مزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع قول مصنف واهل مكة المراد بمكة المدينة وقد ياما كانت المدينة صغيرة مدينة اقصد مدينة صغيرة جدا واما الان فقد كبرت وتجاوزت بعض المشاعر - 02:11:00

سكن جامعة ام القرى مقابل لعرفة والشرائع بعضها من جهة اخرى خلف عرفة لكنها نعم بعيدة من جهة حمى المشاعر. منع من نوع تعرفون البناء في حمام قديم. وهكذا وعلى العموم قد ياما مع بعدها وحديثا مع قربها اكذ انا ذكرت القرب من التأكيد - 02:11:17 ومن حولهم قوله ومن حولهم المراد بمن حولهم من يبعد عن مكة دون مسافة القصر فكل من يبعد عن مكة دون مسافة القصر فليس له ان يتراخص برخص السفر في منى وفي عرفة - 02:11:36

ويشمل ذلك اهل جدة لأن جده ليس مسافة قصر بناء على ما مر معنا قبل قليل. وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية في رسالة من اهل مكة

مكبيين في القرن الحادى عشر والرسالة رأيتها قد يمت في مكتبة جامع ابن عباس في الطائف - 02:11:52

القرن الحادى عشر تقريرا والثانى عشر بحث بحثنا ان جده او جدة طبعا وجهان لغويان يصححان كما تعلمون ان جدة الانتقال منها

إلى مكة ليس قصرا فاهم مكة وعلماء مكة يفتون بذلك منذ نحو ثلاثة سنين او أكثر. وفي وقتنا اكـد - 02:12:08

وتعروفون ان الخطوط الان الخطان والخط الثالث الذي سيأتي تقرب ولا تبعد جدة. دون مسافة القصر ولا شك وقد يقال بالطائف نحن لا

بالدقة مسافة الطائف لكن اظنها مثل ذلك - 02:12:29

طيب آآنعم قال فيليس لهم قصد ولا جمع لأن القصر كما تعلمون لأجل السفر واما الجمع فقد يقال بجوازه المشقة اذا وجدت مشقة

بمزدلفة كما سيأتي قال فهم في القصر في المسافة كغيرهم اي كغيره من الناس. عندنا هنا مسألة مهمة جدا وهو - 02:12:41

من لم يكن مستوطنا مكة فما حكمه عفوا من كان من لم يكن مستوطنا مكة وكان مقينا بها من من لم يكن مستوطنا وكان مقينا

ومعنى المقيم هو الذي مكث في مكة - 02:13:00

مجمعا الاقامة اكثر من اربعة ايام واحدا وعشرين صلاة فاكثر وسيأتينا في الدرس القادم وهذا كثير جدا بعض الناس يجمع الاقامة

قبل الحج اسبوعين او أسبوع او ثلاثة ويمكث في مكة فيكون مجمعا الاقامة - 02:13:15

ثم يذهب الى المشاعر هل يقصر فيها ام لا المشاعر الان منى وعرفة هي في اطراف مكة وليس من مكة. هي في اطرافها خارجة

عن عامر. من جهات اخرى يوجد عامر لكن لم يتتجاوزها من جهتها - 02:13:29

لم يبني فيها عامرون وبناء على ذلك فالفقهاء يقولون ان من كان مقينا في مكة من مكث فيها قبل الحج اكثر من اربعة ايام. او كان

يعمل فيها سنة او سنتين هل من يعمل في مكة او يدرس فيها؟ يقولون ان له حالتين. وسيأتينا بكلام المصنف - 02:13:43

احدى الحالتين الحالة الاولى اذا خرج للمشاعر عرفة ومنى ونيته انه اذا قضى ذلك رجع الى مكة واقام بها فحينئذ لا يجمع ولا يقصر

لانه يأخذ حكم المقيمين في مكة وقد خرج منها دون مسافة القصد ثم رجع اليها. والحالـة الثانية - 02:13:59

ان يكون مقينا بمكة اكثر من اربعة ايام ثم خرج الى المشاعر ونيته ان ينصرف من المشاعر الى مكة لطواف وداع ثم يخرج فهذا

يجوز له الجمع والقصر في مكة نص عليه احمد؟ نعم تفضل قال احمد لكن قال احمد في من كان فيمن كان مقينا بمكة ثم -

02:14:24

خرج الى الحج وهو يريد وكان مقينا بمكة يعني اكثر من اربعة ايام ثم خرج الى الحج يعني الى المشاعر عرفة ومنى في مزدلفة

ونحوها. وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها. يعني فلا يقيم بها اقل اكـثر من اربعة ايام - 02:14:47

وانما يوم او يومين او طواف الوداع ويخرج. نعم. فهذا يصلـي ركعتين بعرفة. لـانه حين خـرج من مـكة انشأ السـفر والـى بلـده. نـعم هـذه

مسـألـة واضحـة وسيـأتي تـفصـيلـها ان شـاء الله في الـدرـس الـقادـم. نـعم. تـفضـلـ. والـقـصـر رـخـصـة وـهـو اـفـضـلـ من الـاتـمام نـصـاـ. نـصـ عـلـيـه اـحـمـدـ

نقلـه ابو دـاوـود وـابـن هـانـم - 02:15:02

قال ابن هانـم لـما سـأـلـ اـحـمـدـ الرـجـلـ يـتمـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ قـالـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـسـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـصـرـ اـحـبـ الـيـنـاـ وـذـكـرـ اـبـوـ

داـوـودـ اـنـ اـحـمـدـ سـئـلـ عـنـ مـنـ ذـهـبـ اـلـىـ اـنـ لـاـ يـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ وـلـاـ يـفـطـرـ فـقـالـ لـاـ يـعـجـبـنـيـ هـذـاـ. هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ اـفـضـلـ - 02:15:23

هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ نـصـاـ وـانـ اـتـمـ جـازـ وـلـمـ يـكـرـهـ قـوـلـهـ وـانـ اـتـمـ جـازـ وـلـمـ يـكـرـهـ هـذـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ عـدـ الـكـراـهـةـ. واـخـتـارـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ اـنـ

الـسـفـرـ يـكـرـهـ فـيـ الـاتـمامـ وـوـافـقـهـ عـلـيـهـ تـلـمـيـذـ مـحـمـدـ بـنـ مـفـلـحـ - 02:15:40

اريد ان اذكر قاعدة يناسبها هذا الموضوع ليست قاعدة هي تقسيم طبعا التقسيم يدخلونه في القواعد كما تعلمون في الاشباه والنظائر

ومنها كتاب القواعد يوسف بن عبدالهادي نصفه تقسيم وليس قواعد - 02:15:56

فالاـوـاـلـ يـتـسـاهـلـونـ فـيـ تـسـمـيـةـ التـقـاسـيمـ قـوـاـدـ آـ الرـخـصـ فـيـ السـفـرـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ اوـ اـرـبـعـةـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ رـخـصـ الـاـفـضـلـ فعلـهاـ

الـاـفـضـلـ فعلـهاـ وـعـنـدـماـ نـقـولـ اـنـ الـاـفـضـلـ فعلـهاـ فـقـدـ يـكـونـ - 02:16:09

ترـكـهـ مـكـروـهـ وـقـدـ يـكـونـ تـرـكـهـ خـلـافـ الـاـوـلـ وـهـذـهـ مـثـلـ مـسـأـلـتـنـاـ تـامـاـ وـهـوـ القـصـرـ فـيـ الصـلـاـةـ

هو الاولى والترخص بربوته اولى مطلقا على خلاف هل تركه مكروه او ليس بمكروه - 02:16:28

وقلت لكم هذا لكي تكون قسمة اما ثلاثة او رباعية هذه هي القسمة ان شت تجعلها رباعية فاجعلها قسمان. القسم الثاني ان هناك رخص الافضل تركها وعدم الترخص بها ومن امثالتها ما ساذرك لك بعد قليل. النوع الثالث رخص يستوي فيها الطرفان - 02:16:46 الفعل والترك وكلاهما سواء وهذه مثل السنن الرواتب فان السنن ما هي السنن التي الافضل تركها منها الجمع بين الصالحين حال غير اشتداد السفر فالافضل تركه فمن اقام في بلدة اقل من - 02:17:05

فمن اقام في بلدة اربعة ايام فاقل. فالافضل له ان يقصر بلا جمع. ان لم تكن هناك حاجة ومن الرخص التي الافضل تركها الفطر في رمضان فانه في على مشهور مذهب وسيأتيتنا ان شاء الله في الصيام ان مد الله في العمر وبارك فيه - 02:17:23

فمن ابتدأ الصيام في الحضر ثم سافر الافضل له ان يتم ومن ابتدأ السفر مسافرا فالافضل له ان يفطر ليس من البر الصيام في السفر محمول على الصورة الثانية. وصيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قرار الغمام محمول على الصورة الاولى ابتدأ - 02:17:39 هذا نص فقهائنا ونصره بقوة الشيخ تقى الدين في شرح العمدة فقط يريدك ان تعرف هذه القاعدة لانها جميلة نعم وان احرم مقیما في حظر او دخل عليه وهذه السورة الرابعة ربما والثالثة اذا احرم مقیما في حظر - 02:17:57

ثم سافر فانه في هذه الحالة يجب عليه ان يتم. نعم. او دخل علي وقت صلاة فيه الحظر او احرم بها في سفر ثم اقام او دخل عليه اي دخل على - 02:18:14

آ المسافر او المصلي وقت الحظر فيه اي في الحظر وهو لم يخرج ثم سافر فانه في هذه الحالة او يتم لانها عكس السابقة العبرة بدخول الوقت لا بابتداء الصلاة او - 02:18:29

او احرم بها في سفر ثم اقام كراكب سفينة او احرم بها اي احرم بالصلاه في السفر ثم اقام وهو في اثناء صلاته كراكب السفينة ومثله ايضا قد يقال راكب الطائرة اذا كان المطار داخل البلد ليس خارجا عن العامل - 02:18:45 مثل ايضا يقال ايضا في القطار اذا كانوا محطة القطار التي وصل اليها قبل ان يقضى صلاته في داخل عامل بلده التي هي وطن له او نوى الاقامة مجمعا اربعة ايام - 02:19:02

او ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه ذكر صلاة سفر في حضر فانه يصلى صلاة حضر من غير قصر. او ائتمن مقیم اي ائتمن بمقیم فيجب ان يتم بجماع - 02:19:13

وقلت لكم منذ الحكاوي اجماع بالحي صريح المسافر يصلى خلف المقیم يتم هي السنة حديث ابن عباس في مسلم او بمن يلزمته الاتمام؟ نعم اتم بمن يلزمته الاتمام. سيأتي صورنا. او بمن يشك فيه بمن يشك فيه - 02:19:27

نعم يعني يشك في كونه متما في شكل تما ولذلك قال صاحب المنتهى وكلامه جيد ويكتفي علمه بسفره بعلامة مثل لباس السفر ونحوه. نعم او بمن يغلب على ظنه انه مقیم ولو بان الاماam مسافرا. نعم. او بصلاه او بصلاه اي - 02:19:42 احرم بالصلاه يلزمته اتمامها ففسدت واعادها. يعني يلزمته اتمامها اربع لاجلي مثلا كونه قد ائتم بمقیم او لكونه اتم بمن يلزمته الاتمام السابقة ففسدت صلاته اما وحدة او صلاته مع امامه - 02:20:06

فانه او يجب عليه حينئذ ان يتمها لانه وجبت عليه تامة كمن يقتدي بمقیم فيحدث او لم ينوي القصر عند دخوله الصلاة. نعم قوله او لم ينوي القصر هذه سورة اخرى - 02:20:25

ان الشخص اذا دخل في الصلاة ولم ينوي القصر عند دخوله وكان مفردا آ يعني منفردا ليس مأموما فانه في هذه الحالة آليس له ان يقصر لان القصر له نية خاصة - 02:20:39

بخلاف المأموم وكما سيأتيانا ان شاء الله فان نيته تبع لنية امامه نعم او شك في الصلاة هل نوى القصر ام لا؟ نعم اذا شك الاماam او المنفرد وغيرهم في الصلاة - 02:20:54

قوله في الصلاة اي في اثناء الصلاة هل نوى القصر عند تكبيرة الاحرام او لا فانه آ يتم ولو ذكر بعد ذلك يعني في اثناء الصلاة انه كان قد نواها - 02:21:05

طبعاً قوله ولو ذكر بعد ذلك يشمل سواء عمل شيئاً من اعمال الصلاة على الشك او لم يعمل. نعم او تعمد ترك صلاة او بعضها في سفر حتى خرج وقتها. نعم. يقول اذا تعمدت اركب بعد الصلاة وهو مسافر - 02:21:19

او بعض الصلاة كركعة فاخر الصلاة حتى لم يصل الي منها الا ركعة في وقتها حتى خرج وقتها فانه يتم لانه عاص في هذا الفعل والعاصي لا يت rexus وهذا قياس على سفر المعصية. نعم. او عزم في صلاته على ما يلزم به الاتمام من الاقامة وسافر المعصية او عزما - 02:21:34

في صلاته على ما يلزم به الاتمام فنوى الاقامة او نوى سفر المعصية. كيف ينوي سفر المعصية وهو في اثناء نيته رجل كان مسافرا وفي اثناء صلاته نوى قطع الطريق - 02:21:55

فلا شك ان قطع الطريق نية معصية. فحينئذ نقول انقلبت نيته من سفر مباح الى كونه سفر معصية فانه في حين اذ يصبح السفر محrama ويحرم الترخيص قوله وسفر معصية مثل ما سبق - 02:22:11

ينوى بسفره المعصية لا ان ينوى المعصية في سفره فانه لا يمنع الترخيص. نعم. او تاب منه فيها تاب منه اي من سفر المعصية ما نقول تاب من المعصية؟ يجب ان نقول تاب منه اي من سفر المعصية - 02:22:28

فيها اي في اثناء الصلاة لزمه ان يتم لان العبرة بالافتتاح. لزمه ان يتم في جميع الصور السابقة يعني قريب اظن عشر صور او اكثر. نعم. وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما. كمن نواه خلف مقيم عالما او قصر معتقدا - 02:22:44

القصر لم تتعقد. قوله وان نوى مسافر قصرا يعني كان مسافرا وصلى صلاة رياضية ونوى فيها القصر حيث يحرم عالما. قوله حيث يحرم اي حيث يحرم عليه القصر متى يحرم عليه القصر في الصور السابقة - 02:23:02

اذا اتم بمقيم اذا نوى هذه السور التي سبقت وهي اكثر من خمسة عشر سورة. قوله عالما اي عالما بأنه يحرم عليه القصر مفهوم هذه الجملة ان الجاهل بحرمة القصر عليه. كمن سافر سفر معصية وكان جاهلا ان سفر المعصية - 02:23:22

يمنع قصر الصلاة فقصر الصلاة مدة طويلة ثم تاب. ان شاء الله نتعجب ليس لها تعلق بالحقوق. لكن نقول ثم تاب. ثم علم الحكم فجاءك. قال انا عرفت الحكم نقول ما مضى صحيح لان مفهوم قوله عالما ان من نوى القصر - 02:23:43

وكان مسافر جاهلا فانه لا يضره صرح بهذا المفهوم منصور وغيره ثم قوله كمن نواه هذى مثال الصورة السابقة كمن نواه اي نوى القصر خلف مقيم ونحن من معنا بالاجماع يجب ان يتم - 02:24:03

عالما يعني عالما بأنه يجب عليه الاتمام فانه في هذا الحال نقول يجب عليك ان تعيد الصلاة كاملة طبعاً عالما بحرمة بعدم اباحة القصر في هذه الحالة. قال او قصر معتقدا تحريم القصر. قصر معتقدا تحريم القصر - 02:24:18

قوله معتقدا هذا الاعتقاد قد يكون بالاجتهاد وقد يكون بالتقليل لغيره وهذا الاجتهاد الذي اجتهاد او التقليل قد يكون صحيحا وقد يكون خطأ ولذلك عندما نقول معتقدا يشمل الاجتهاد والتقليل - 02:24:38

والصحيح والخطأ كلاهما سوى. ما دام دياته وقت الصلاة يعتقد تحريم القصر. سواء كان الحق معه او خلافه لا اثر له. قال لم تتعقد اي لم تتعقد صلاته تماماً لانه في - 02:24:55

لانه افتتح الصلاة ولم تكن نيته في المتابعة صحيحة ثم قال نعم كنتي كنية مقيم القصر. قوله كنية مقيم القصر. قال مثلها كمثل المقيم الذي يجب عليه اربع نوى القصر. فنقول لا تصح صلاته - 02:25:10

ونية مسافر وعبد الظاهر خلف امام الجمعة نصا. نعم قول ونية مسافر وعبد تعلمون ان المسافر والعبد لا يجب عليهم صلاة الجمعة فيجوز لهم ترك صلاة الجمعة وصلاتها ظهرا. فلو صلى مسافر وعبد خلف امام الجمعة ونعوا بصلاتهم الظهر فنقول لا تصح - 02:25:27

خلاف النية والمتابعة مختلفة والجمعة ليست بدلا عن الظاهر. فحين اذ لا يصح. من باب الفائدة وقع في بعض الكتب والانصاف في الطبيعة الموجودة ونية مسافر وعقد الظاهر مضبوطة وهو خطأ - 02:25:48

وانما هي وعبد كما هنا وفي الفروع لانه عقد الظاهر يصير المعنى ركيك. المسافر ما هو جوابه فالابد ان تكون هنا هي الصواب. نعم اخر جملة. ولو اتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر. نعم هذى اخر مسألة معنا - 02:26:03

الفصل يقول المصنف ان من له القصر من يجوز له القصر آا وصلى قد نوى القصر جاهلا حدث نفسه وهو في وقت صلاته جاهلا حدث نفسه معنيته القصر - [02:26:20](#)

واتم بمن كان مأموراً بمقيم وكان المقيم يصلى اربعاء ثم علم حدث نفسه بعد ذلك فله القصر لأننا سبق معنا ان من ائتم بمقيم وجب عليه ان يصلى اربعاء - [02:26:39](#)

فإن فسدة صلاته فإنه يجب عليه أن يصلحها أربعاء كذلك هي مسألتان أوردهما المصنف إلا هذى الصورة المستثنية لأن دخوله في الصلاة غير صحيح الحال دخوله الصلاة كان محدثاً وقد جهل حدثه - [02:26:56](#)

فدخوله غير صحيح بالكلية بخلاف من طرأ عليه الحدث في أثناء صلاته فيجب عليه أن يصلى الصلاة حينئذ أربعاء لا ثنتين وهذه هذه من لطائف المسائل الأخيرة فيها اعمال للذهن لذلك نكون انهينا هذا الفصل وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [02:27:13](#)